دائرة النيابة العامة
Public Prosecution Department

منبر رأس الخيمة القانوني

مجلة قضائية تصدر عن دائرة النيابة العامة برأس الخيمة

العدد الثالث 2017

حصول الدائرة على درجة المنجزون للتميز فئة الدائرة الحكومية المتميزة

أهم القواعد القانونية المستحدثة الواردة في المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2016

المسؤولية الجنائية للكفيل في قانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي

دائرة النيابة العامة تحصل على الايزو

” إن ما حدث في الإمارات من تطور لم تشهده كثير من الدول، وإن تطور أداء الوزارات والجهات الاتحادية والمحلية من أولويات قيادتنا الحكيمة، وهي مستمرة لما فيه صالح البلاد، فكل ناصح يجب أن يحترم تراب هذا الوطن وألا يخلط بين التواضع والضعف ،،

صاحب السمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي
عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم إمارة رأس الخيمة – حفظه الله

منبر رأس الخيمة القانوني

المشرف العام
النائب العام لإمارة رأس الخيمة
المستشار : حسن محيمد الحبسي

رئيس التحرير
د. محمد محمد كليب

التحرير
محمد يوسف الأميري
راشد سعيد الشحي
علياء راشد السعدي
آمنة محمد الحبسي
ليلى محمد الفارسي
منى راشد القيشي
منى محمد الشحي

تصميم و إخراج
آمنة محمد الحبسي

المراسلات و التواصل
Po.Box : 10, Ras Al Khaimah, UAE
www.rakpp.rak.ae
info@rakpp.rak.ae
النيابة العامة
Rakpp_1

المواد المنشورة في المجلة تعبر عن رأي كاتبها وليس بالضرورة عن رأي الدائرة

المستشار : حسن سعيد محيمد الحبسي
النائب العام لإمارة رأس الخيمة

كلمة العدد ..

تسعى دولة الإمارات العربية المتحدة إلى التميز والريادة في سباق التقدم، متحلية بالقيم والأخلاق ومستحضرة أثناء ذلك إسعاد شعبها وفقاً لأعلى المعايير الدولية. ولما كانت السعادة تكمن في العطاء، فقد أطلق صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة – حفظه الله– مبادرة عام الخير في سنة 2017، لتعكس هذه المبادرة مكنون ما تفكر به القيادة الرشيدة من وجوب التلاحم المجتمعي والإنساني.

إن العمل التطوعي أصبح اليوم علامة من علامات تحضّر المجتمعات، واعتنت به الجامعات، كما أصبح وسيلة مهمة لاحتضان الموهبين والموهوبات، الذي يفيدون بإمكانياتهم ومهاراتهم المجتمع. ومبادرة عام الخير تعكس الاهتمام بالعمل التطوعي، وقد استجابت حكومة إمارة رأس الخيمة لهذه المبادرة فأطلق المجلس التنفيذي للإمارة فريق التطوع في عام الخير والذي يشمل موظفين من جميع الدوائر، لتنفيذ المبادرات على نحو تتكامل فيه الجهود، لتحقيق الأهداف المنشودة. كما أقدمت دائرة النيابة العامة على المشاركة الفعالة والحثيثة في عام الخير، فشكلت فريق النيابة العامة التطوعي، وأطلقت أيضاً العديد من المبادرات أبرزها "درهم الخير" لسداد رسوم بعض الخدمات للمحتاجين الغير قادرين على دفعها، وبنك الطعام، وسقيا النيابة وغرس الخير وغيرها من المبادرات التي نأمل أن تساهم في دعم العمل الخيري في الدولة.

الفهرس

1 حصول الدائرة على درجة المنجزون للتميز - فئة الدائرة الحكومية المتميزة

2 حصول الدائرة على الآيزو
فعاليات دائرة النيابة العامة
في يوم العمل العالمي

3 مشاركة الدائرة في معرض دبي للإنجازات الحكومية

4 -أصحاب الهمم
-فعالية التبرع بالدم
في عام الخير

5 اليوم الرياضي المفتوح
لدائرة النيابة العامة

6 زيارة موظفي دائرة
النيابة لواحة الكرامة

11 أهم القواعد القانونية المستحدثة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

21 المسؤولية الجنائية للكفيل في قانون دخول وإقامة الأجانب

26 أثر التنازل والصلح على الدعوى الجزائية في القانون الإماراتي

28 الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون ماهيته وأحواله

36 نيابة الأسرة

30 ماهية الغرامة وطرق تنفيذها عن طريق الإكراه البدني

33 الطفل وحقوقه المعتبرة نظرة واقعية للقانون 3 لسنة 2016 باصدار قانون الطفل (وديمة)

17 اختصاص المحاكم في الجرائم المرتبطة

حصول الدائرة على درجة المنجزون للتميز – فئة الدائرة الحكومية المتميزة

شهد سمو الشيخ محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة رئيس المجلس التنفيذي رئيس مجلس القضاء للإمارة حفل تكريم الفائزين بجائزة التميز الحكومي في دورتها الـ 11 والذي نظمه برنامج الشيخ صقر للتميز الحكومي على مسرح وزارة الثقافة وتنمية المعرفة بحضور رؤساء ومدراء الدوائر المحلية.

وتنافست على الفوز بفئات الجائزة 17 جهة حكومية قدمت خلالها 181 استمارة مشاركة حيث استمرت فترة التحكيم مدة 45 يوما موزعة بين التقييم المستندي والزيارات الميدانية للجهات المشاركة بالإضافة إلى المقابلات الشخصية للمشاركين في فئات التفوق الوظيفي.

و تم خلال الحفل تكريم كل من دائرة النيابة العامة لحصولها على درجة المنجزون للتميز – فئة الدائرة الحكومية المتميزة و الأستاذة مريم علي الهياس – أخصائي تنفيذ أحكام جزائية – لحصولها على المركز الثاني (مناصفة) في فئة الموظف المهني المتميز و الأستاذة سمية سيف المطوع – مدير إدارة الخدمات المساندة – و الأستاذة رحمة علي الكمالي – مدير مكتب التطوير المؤسسي – على درجة فائق التميز.

حصول الدائرة على الآيزو

حصلت دائرة النيابة العامة برأس الخيمة على شهادات الأيزو العالمية في نظام إدارة الجودة/ ISO 9001:2015 / وذلك بنظام الإدارة المتكامل من خلال حصولها على شهادات الآيزو في مجال نظام رصد وقياس رضا المتعاملين/ ISO 10004:2012 / ونظام معالجة شكاوي وملاحظات المتعاملين/ISO 10002:2014 .

وتسلم سعادة المستشار حسن محيمد النائب العام لإمارة رأس الخيمة شهادة الآيزو بعد أن استوفت الدائرة المعايير الدولية اللازمة للحصول على هذه الشهادات العالمية.

و أشاد النائب العام لإمارة رأس الخيمة بفريق العمل في الدائرة وفريق التدقيق الداخلي اللذين توليا مهام متابعة وتنفيذ متطلبات الحصول على شهادات الآيزو العالمية.

فعاليات دائرة النيابة العامة في يوم العمال العالمي

ضمن فعاليات الدائرة ليوم العمال العالمي و بتوجيهات من سعادة المستشار حسن محيمد – النائب العام لإمارة رأس الخيمة – قام فريق التطوع في الدائرة بتوزيع الوجبات الغذائية على عدد من العمال في مواقع مختلفة من الإمارة شاكرين إياهم على جهودهم المبذولة في خدمة هذا الوطن حيث تأتي هذه المبادرة تفعيلاً للدور المجتمعي الذي تقوم به الدائرة تجاه المجتمع المحلي.

و من جهة أخرى قام سعادة المستشار حسن محيمد – النائب العام لإمارة رأس الخيمة – بمعية المستشار راشد أحمد آل مالك – المحامي العام للنيابة الكلية – بتكريم المستخدمين و عمال النظافة في الدائرة حيث أعرب المستشار عن شكره إياهم على ما يقدمونه من جهود يشكرون عليها.

مشاركة الدائرة في معرض دبي للإنجازات الحُكومية

ضمن مُشاركة حكومة رأس الخيمة في معرض دبي للإنجازات الحُكومية قامت دائرة النيابة العامة بإستعراض عدد من إنجازاتها أمام زوار المعرض و المتمثّلة في الحقيبة الذكية و النظام الإلكتروني الموحد و نظام مؤشرات الأداء و نيابة التنفيذ الأولى من نوعها في الدولة و غيرها من الانجازات.

و يذكر أن جناح الدائرة شهد توافد عدد كبير من الزوار للتعرف على عمل النيابة العامة.

أصحاب الهمم

تفاعلاً مع مبادرة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزارة حاكم إمارة دبي – حفظه الله – بتغيير مسمى ذوي الإحتياجات الخاصة إلى مسمى أصحاب الهمم بادرت دائرة النيابة العامة بتغيير المسمى الخاص بهم جميع لوحات المواقف المخصصة لهم في مقر الدائرة .

لتكون بذلك الدائرة الأولى في الإمارة التي تقوم بهذه البادرة تجاه هذه الفئة من المجتمع.

فعالية التبرع بالدم في عـــام الخير

ضمن مبادرات لجنـــــة عام الخير بالدائرة تم تنفيذ حملة للتبرع بالدم بالتعاون مع منـــطقة رأس الخيمة الطبية في مقر الدائرة، وقد بـــادر العديد من قيادات الدائرة و الموظفين للمشاركة فيها.

اليوم الرياضي المفتوح لدائرة النيابة العامة

تحت رعاية و حضور سعادة المستشار حسن محيمد – النائب العام لإمارة رأس الخيمة – بمعية كلٍ من المستشار راشد أحمد آل مالك – المحامي العام للنيابة الكلية – و المستشار أحمد عياش العموش – المحامي العام لنيابات رأس الخيمة – و عدد من أعضاء النيابة العامة تم إفتتاح فعالية اليوم الرياضي المفتوح لموظفي الدائرة في نادي رأس الخيمة الرياضي الثقافي حيث أجريت عدد من المسابقات الرياضية و كرم الفائزين من قبل سعادة النائب العام و تأتي هذه المبادرة ضمن مبادرات الدائرة التي ترنو إلى إسعاد أعضاء النيابة العامة و الموظفين في الدائرة ، و زيادة أواصر التآلف و الأخوة و الإنسجام بينهم.

زيارة موظفي دائرة النيابة لواحة الكرامة

زار وفد من دائرة النيابة العامة "واحة الكرامة" في إمارة أبوظبي التي شيدت لتخليد ذكرى شهداء أبناء الإمارات الأبرار و ضم الوفد عدد من أعضاء النيابة العامة و موظفي الدائرة.

و قام الوفد بجولة في جنبات واحة الكرامة متلمسين قيم الوحدة و التلاحم بين أبناء مجتمع الإمارات و القيادة التي ترمز إليها الألواح الراسخة التي يدعم فيها كل لوح الآخر في تعبير لمعنى التكاتف و القوة التي تتميز بها قيادة و شعب الإمارات و قد دعا الوفد الله عزوجل أن يتغمد الشهداء بواسع رحمته و أن يوفيهم خير الجزاء على تضحياتهم و أن يجعل النصر حليف قوات التحالف في اليمن.

و أكد المستشار حسن محيمد النائب العام لإمارة رأس الخيمة بأن هذه الزيارة تعبير عن الفخر بشهداء الإمارات و دورهم في حماية تراب الوطن و الزود عنه و تقديم أرواحهم الطاهرة لإبقاء راية الإمارات عالية شامخة و أن زيارة النيابة العامة لواحة الكرامة تعبير عن قسم الولاء و الوفاء.

حملة تنظيف وتعطير المساجد في رأس الخيمة

نظمت دائرة النيابة العامة في رأس الخيمة، حملة تنظيف وتعطير للمساجد في الإمارة، من منطلق دورها الفعال في القيام بواجباتها إزاء المسؤولية المجتمعية تجاه الوطن و الشعب، ومشاركتها في إنجاح «عام الخير2017 »، من خلال مبادرات خدمية تحقق السعادة والرضا لأفراد المجتمع.

وقال المستشار حسن سعيد محيمد النائب العام لإمارة رأس الخيمة، إن هذه المبادرة جاءت تلبية لتوجيهات القيادة الرشيدة في المساهمة الفاعلة لتحقيق أهداف عام الخير، كما أنها استعداد لاستقبال شهر رمضان المبارك، وأكد أن دور النيابة العامة لا يقتصر على المجال القانوني، وفرض العدالة بين أبناء المجتمع فقط، وإنما يقع على عاتقها تقديم الخدمات في كافة المجالات الخيرية، مشيراً إلى أن النيابة العامة ستستمر في إطلاق مبادرات مميزة ونوعية.

مبادرة سقيا النيابة

ضمن مبادرات لجنة مبادرات عام الخير بالدائرة قام فريق التطوع بتفنيذ فعالية سقيا النيابة و التي كانت بتوزيع عبوات المياه على عمال قطاع الإنشاءات في مناطق مختلفة من الإمارة، وكذلك توزيع العبوات في مساجد الإمارة.

مشاركة دائرة النيابة العامة في معرض رأس الخيمة للتعليم و التدريب و التوظيف

بتوجيهات من سعادة المستشار حسن محيمد – النائب العام لإمارة رأس الخيمة – شاركت دائرة النيابة العامة في معرض رأس الخيمة للتعليم و التدريب و التوظيف حيث قام الشيخ خالد بن سعود القاسمي – حفظه الله – بإفتتاح المعرض و إستمع إلى شرح وافي من قبل الأستاذ محمد الجسمي حول الفرص الوظيفية المتاحة في الدائرة و يذكر أن جناح الدائرة قد شهد إقبال كبير من فئة الباحثين عن العمل الذين تم عمل مقابلات فورية معهم.

زيارة وفد النيابة العامة إلى دائرة النيابة العامة بدبي

انطلاقاً من التعاون المثمر وتعزيز العلاقات الاستراتيجية بين الدوائر الحكومية عامة والقضائية خاصة ، قام وفد من نيابة رأس الخيمة الكلية بزيارة النيابة العامة بدبي لتبادل أفضل الممارسات القضائية والمبادرات والخبرات من الجانبين وإيجاد السبل الذكية لنقل المعارف القانونية بينهما ، وقد اطلع الطرفان على تجارب ومبادرات التميز الحكومي ودور النيابة العامة في تعزيز العدالة والحماية القانونية والخدمات المجتمعية من خلال رفـــــع مؤشـــــرات الأداء وجودته وفي نهاية اللقاء تبادل الطرفان الدروع التذكارية ، ومن جانبه أشاد سعادة المستشار راشد آل مالك المحامي العام لنيابة رأس الخيمة الكلية بكرم الضيافة و حرارة الاستقبال

و روح التعاون البناء والإخاء التي سادت اللقاء ودعا سعادته لمزيد من التواصل والشراكة البناءة والتعاون المثمر بين النيابتين في إطار التكامل المنشود والهدف المبتغي بين دوائر الدولة قاطبة محققين لرؤية الإمارات 2021.

مشاركة دائرة النيابة العامة في معرض إبتكار فمعيشة أعذب

ضمن توجيهات سعادة المستشار حسن محيمد - النائب العام لإمارة رأس الخيمة شاركت دائرة النيابة العامة في معرض {إبتكار فمعيشة أعذب} المقام من قبل وزارة الإقتصاد في دلما مول بإمارة أبوظبي حيث يأتي المعرض تزامناً مع اليوم العالمي للملكية الفكرية حيث قامت الدائرة بإستعراض الحقيبة الذكية و جهاز الخدمة الذاتية و الموقع الإلكتروني الموحد.

و قد شهد المعرض مُشاركة عدد من الوزارات الإتحادية و المحلية التي قامت كل منها باستعراض ممارساتها في مجال الإبتكار أمام زوار المعرض.

يُذكر أن دائرة النيابة العامة تُعد الدائرة الوحيدة المُشاركة من حكومة رأس الخيمة.

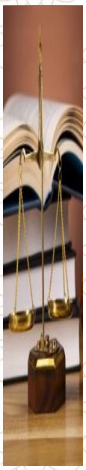

رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري عندما ولاه القضاء من عبد الله عمر
أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أما بعد فإنَّ القضاء فريضة محكمة وسُنّة متّبعة
فافهَمْ إذا أُدْلِيَ إليك فإنه لا ينفع تكلّمٌ بحقّ لا نفاذ له
آس بين الناس في مجلسك ووَجهك حَتى لا يطمَعَ شريفٌ في حَيْفك ولا يَخافَ ضعيفٌ من جَورك
البيّنة على من ادَّعى واليمينُ على من أَنكر والصُّلحُ جائزٌ بين المسلمينَ إلا صلحا حَرَّم حلالاً أو أحل حراماً
ولا يمنعنَّك قضاءٌ قضيته بالأمس فراجعتَ فيه نفسَك وهُديتَ فيه لرُشْدك أن ترجعَ عنه إلى الحقّ
فإنَّ الحق قديمٌ ومراجعة الحق خيرٌ من التمادِي في الباطل

أهم القواعد القانونية المستحدثة بموجب المرسوم

بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

بتاريخ 2016\9\18صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد 604 – ملحق – السنة 46 بتاريخ 2016\9\29 والمعمول به بعد شهر من تاريخ نشره وتضمن أحكاماً مستحدثة في مجال الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون الأخير والإجراءات الجزائية الخاصة بها يترتب على تطبيقها تعديل جوهري في وجه التصرف في القضايا وفي العقوبات المقضي بها من أهمها :-

- تخفيف العقوبات المقررة لبعض الجرائم الواردة بالقانون.
- تجريم أفعال لم تكن مؤثمة من قبل.
- سريان القانون من حيث الزمان والأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم.
- أحكام إجرائية وردت في المرسوم بقانون.

أولاً: تخفيف العقوبات المقررة لبعض الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام قانون المخدرات :-

1- خفف المشرع بمقتضى التعديل المشار إليه العقوبات المقررة لبعض الجرائم عما كان مقرراً بمقتضى القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة المعدل وترتب على ذلك زوال وصف الجناية عن بعض هذه الجرائم وإسباغ وصف الجنحة عليها. وتنحصر هذه الجرائم في الآتي:-

أ- جرائم تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام 1 ، 2 ، 4 ، 5 المرفقة بالقانون

المستشار \ نصر رفاعي
رئيس المكتب الفني للنائب العام

أو حيازتها بقصد التعاطي ، أو استعمالها شخصياً في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . إذ نصت المادة 39 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من تعاطى بأي وجه أو حاز بقصد التعاطي أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام 1 ، 2 ، 4 ، 5 المرفقة بالقانون .ومؤدى هذا النص أن أصبحت هذه الجرائم من الجنح وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، بعد أن كانت في القانون 14 لسنة 1995 – المعدل – من الجنايات وعقوبتها السجن الذي لا تقل مدته عن أربع سنوات.

- جرائم تعاطي المواد الغير مدرجة بالجداول المرفقة بالقانون ، أو حيازتها بقصد التعاطي بأي وجه ، أو استعمالها شخصياً ، والتي يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل " المادة 41 / بند 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016أصبحت هذه الجرائم معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة بعد أن كان معاقباً عليها في ظل القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى تلك العقوبة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم . جرائم التعاطي ، الحيازة بقصد التعاطي ، الاستعمال الشخصي في غير

الأحوال المرخص بها لأي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام 3 ، 6 ، 7 ، 8 المرفقة بالقانون " مادة 40 بند 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 م".أصبح معاقب عليها في ظل المرسوم بقانون 8 لسنة 2016 بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين بعد أن كان معاقباً عليها في ظل القانون 14 لسنة 1995 – المعدل – بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

ويلاحظ على صياغة المواد 39 ، 40/ بند 1 ، 41 /بند 1 أنها اشتملت على فعل الحيازة بقصد التعاطي على خلاف ما كان منصوصاً عليه من قبل في النصوص القديمة كما أنها خلت من فعل الإحراز.

2- زيادة البدائل التي تقضي بها المحكمة بدلاً من العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة " 39 ، 40 ، 41/1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 « .

حيث نصت المادة 42 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 على أنه يجوز للمحكمة في غير حالة العُود – أن تحكم بدلاً من العقوبات المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر بأي مما يلي:

أ- إيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها بالمادة 4 من هذا القانون.

ب- إيداع الجاني إحدى مراكز التأهيل المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون .

ج- الغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم.

د- أحد تدابير الخدمة المجتمعية.

- تخفيف مدة الإيداع للعلاج أو التأهيل بحيث أصبحت لا تجاوز سنتين بدلاً من ثلاث سنوات في النص المعدل.

وبذلك يكون المشرع قد أضاف البديلين الواردين في البندين (ج)، (د) زيادة عما كان عليه في النص القديم وخفف مدة الإيداع أو التأهيل بحيث أصبحت لا تجاوز سنتين بدلاً من ثلاث سنوات في النص القديم.

ثانياً: تجريم أفعال لم تكن مؤثمة من قبل في القانون 14 لسنة 1995 وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2016 وهي :-

1- تعاطي الجرعات الموصوفة طبياً بأكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية " مادة 40/ بندي 2 ، 3 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 «.

2- الحيازة أو الإحراز بقصد الاتجار أو الترويج لأي مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة التي يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل " مادة 41 / بند 1 ، 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016م».

3- مخالفة من رخص له بحيازة أو إحراز المواد أو النباتات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بالقانون التي من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل لغير الغرض المرخص له به " مادة 41 / البنود 1 ، 2 ، 3 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016م.

4- كل من صنع أو استورد أو باع أو جلب أو حاز بقصد الترويج سلعاً أو مطبوعات تحمل صوراً أو رسومات أو كتابات أو أفكار تدعو أو تحض على ارتكاب أي من جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا القانون " مادة 44 مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016م " .

5-كل من دس أياً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في أي من الجداول المرفقة بالقانون في شراب أو طعام للغير أو جعله يتعاطاها بدون علم منه بحقيقتها « مادة 45 مكرراً بند 1 من المرسوم بقانون 8 لسنة 2016 م " .

6- دس المواد المخدرة للغير في شراب أو طعام أو جعله يتعاطاها بدون علم منه بحقيقتها متى كان القصد ارتكاب جريمة على المجني عليه أو جعله مدمناً على تلك المواد أو المؤثرات . المادة 45 مكرراً بندي 1 ، 2 من المرسوم بقانون 8 لسنة 2016 .

7- دس المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في أي من الجداول المرفقة بالقانون للمجني عليه في شراب أو طعام أو جعله يتعاطاها بدون علم منه بحقيقتها إذا ارتكب الجاني الجريمة على المجني عليه أو ترتب على فعله إدمان المجني عليه على المخدرات أو المؤثرات العقلية .

" مادة 45 مكرر البنود 1، 2 ، 3 من المرسوم بقانون 8 لسنة 2016 "

8- دس المواد المخدرة للمجني عليه في طعام أو شراب أو جعله يتعاطاها بدون علم منه بحقيقتها وترتب على ذلك موت المجني عليه .

" مادة 45 مكرر البندين 1، 4 من المرسوم بقانون 8 لسنة 2016 "

9- كل من أكره غيره على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

" مادة 45 مكرر بند 5 من المرسوم بقانون 8 لسنة 2016 "

10- تعمد نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون إلى حيازة أو حرز الغير بدون علمه بحقيقتها . " مادة 45 مكرر بند 6 من المرسوم بقانون 8 لسنة 2016 "

11- مخالفة المحكوم عليه في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المتعاطي الذي لم تقم بحقه الدعوى الجزائية استناداً إلى المادة 43 من قانون قواعد و إجراءات الفحص الدوري أثناء تنفيذ العقوبة أو خلال مدة الإيداع الصادر بها قرار من وزير الداخلية.

" المادة 59 مكرراً (1) من المرسوم بقانون 8 لسنة 2016 "

12- من صدر بحقه إذن من النيابة العامة بأخذ عينة الفحص اللازمة لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وأمتنع دون مبرر عن إعطائها.

" المادة 59 مكرراً (2) من المرسوم بقانون 8 لسنة 2016 "

ثالثاً:سريان القانون من حيث الزمان والأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم:-

-القاعدة العامة المقررة في المادة 12 من قانون العقوبات الاتحادي هي عدم رجعية قانون العقوبات بمعنى أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وهذا مقتضاه أن المرسوم بقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2016 يسري من يوم نفاذه على الجرائم التي أوردها والتي لم تكن مؤثمة من قبل في القانون 14 لسنة 1995 والتي سبق ايرادها .

تضمن المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2016 أحكاما مستحدثة في مجال الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون الأخير و الإجراءات الجزائية الخاصة بها يترتب على تطبيقها تعديل جوهري في وجه التصرف في القضايا و في العقوبات المقضي بها .

واستثناءً من القاعدة القانونية
سالفة الذكر وجوب تطبيق القانون
الأصلح للمتهم بأثر رجعي حسبما تقضي بذلك
المادة 13 من قانون العقوبات الاتحادي والتي تنص على " إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره "
وإذا صدر بعد صيرورة الحكم باتاً قانون يجعل الفعل أو الترك الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه بوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك .
فإذا كان القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب فللمحكمة التي أصدرت الحكم البات بناءً على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد.
ومن المقرر أن القانون يعتبر أصلح للمتهم إذا أنشا له مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم كإسقاط وصف التجريم عن الفعل الذي ارتكبه الجاني أو تخفيف هذا الوصف كأن يجعل الجناية جنحة أو تضييق نطاق التجريم بتغير أركان الجريمة أو ظروفها على نحو يستفيد منه المتهم أو تقرير سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب مما توافر في حق المتهم ، أو إذا ألغي إحدى العقوبات المتعددة والمقررة للجريمة التي ارتكبها ولو كانت من العقوبات التبعية أو التكميلية أو جعلها جوازية بعد أن كانت وجوبية أو إذا ألغي أحد الظروف المشددة أو قيد تطبيقها أو أنه أجاز وقف تنفيذ العقوبة بخلاف القانون القديم .
وأن العبرة في تطبيق القانون الأصلح بأثر رجعي هي بتاريخ صدور القانون وليس من تاريخ العمل به ، ذلك أن المصلحة تتضح من يوم صدور التشريع الجديد لا من تاريخ العمل به . " المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم 14 لسنة 1 ق جلسة 1980/2/5 "

ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 قد تضمن أحكاماً مستحدثة أزال بموجبها وصف الجناية عن بعض الجرائم التي كان يسبغها عليها القانون 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية – المعدل – وخفف بعض العقوبات التي كانت مقررة لبعض الجرائم – على النحو الوارد في البند أولاً من تلك المذكرة - فإنه يعد في خصوص ذلك قانوناً أصلح للمتهم وقد ميزت المادة 13 من قانون العقوبات في صدد القانون الأصلح للمتهم بين أثر القانون قبل الحكم البات وأثره بعد هذا الحكم على التفصيل التالي:-
أ- أثر القانون الأصلح للمتهم قبل الحكم البات:-
- يراد بالحكم البات الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن ومنها الطعن بالنقض وفي هذه الحالة يطبق المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 باعتباره أصلح للمتهم بأثر رجعي على الوقائع السابقة على صدوره وذلك على الوجه التالي:-
1- فيما يتعلق بتطبيقه على الجرائم التي أصبحت معاقباً عليها بوصف الجنحة بدلاً من وصف الجناية يراعى ما يلي :-
- قيد الواقعة في الجرائم التي تم انجازها تحقيقاً ولم يتم التصرف فيها بعد جنحة بالمنطبق من مواد القانون 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 والتصرف فيها على هذا الأساس .

- إذا كانت الواقعة قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف الجناية بمقتضى أحكام القانون رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فإن الدعوى تكون قد خرجت من حوزة النيابة العامة بصدور أمر الإحالة ويجب على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من محكمة الجنايات تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 الأصلح للمتهم ما لم ترى المحكمة – قبل تحقيق الواقعة بالجلسة – الحكم بعدم اختصاصها وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها بإحالتها إلى محكمة الجنح الجزئية.

2- فيما يتعلق بتطبيقه على جرائم الجنح التي تم تخفيف العقوبة فيها يراعى ما يلي :-

- إذا كانت هذه الجرائم تم انجازها تحقيقاً ولم يتم التصرف فيها ، فيتم اسباغ القيد والوصف المنطبقين عليها في ضوء التعديل سالف الذكر والتصرف فيها على هذا الأساس .

- إذا كانت الواقعة قد أحيلت إلى المحكمة المختصة – الجنح الجزئية – ولم يكن المتهم قد أعلن بعد بورقة التكليف بالحضور فيتم العدول عن الاستمرار في إجراءات تقديمها للجلسة ويتعين سحبها واسباغ القيود والأوصاف الصحيحة عليها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 والتصرف فيها على هذا الأساس .

- أما إذا كان المتهم قد أعلن فيتعين على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من المحكمة الجزئية أن تضفي على كل واقعة القيد والوصف الصحيحين طبقاً لأحكام المرسوم الاتحادي رقم 8 لسنة 2016 وتحكم فيها وفقاً لهذا المقتضى.

ب- أثر القانون الأصلح للمتهم بعد الحكم البات :-

الأحكام الباتة التي صدرت في الجرائم الواردة بالبند السابق بالمخالفة للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 - والتي لم يتم تنفيذها أو جاري تنفيذها - فإنه و عملاً بالفقرة الثالثة من المادة 13 من قانون العقوبات الاتحادي يكون للمحكمة التي أصدرت الحكم البات - بناءً على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه – إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر.

رابعاً : الأحكام الإجرائية التي تضمنها المرسوم .

أورد المرسوم بقانون أحكاماً إجرائية كما أن تطبيقه باعتباره القانون الأصلح للمتهم يترتب عليه تعديل جوهري في وجه التصرف في بعض القضايا نوجزها فيما يلي : -

1- التوسع في أحوال منع إقامة الدعوى الجزائية " نص المادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 م.

بموجب هذا النص وضع المشرع مانعاً إجرائياً يحول دون تحريك الدعوى الجزائية ضد متعاطي المواد المخدرة وعدم إمكان توقيع العقوبة عليه إذا توافرت الشروط الآتية :-

أ- أن يتقدم المتعاطي من تلقاء نفسه أو زوجته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بعد أن كان في القانون القديم التقدم قاصراً على المتعاطي نفسه دون غيره.

ب- أن يتم التقدم إلى وحدة علاج الإدمان أو النيابة العامة أو الشرطة طالباً إيداعه للعلاج لدى الوحدة ، بعد أن كان ذلك قاصراً في القانون القديم على الوحدة أو النيابة العامة .

ج- أن يسلم المخدرات التي معه إلى الوحدة أو النيابة العامة أو الشرطة عند تقدمه لطلب العلاج.

د- البقاء في الوحدة للعلاج إلى أن تقرر هي وبعد أخذ موافقة النيابة العامة إخراجه منها إما بشفائه أو عدم التزامه بخطة العلاج أو عدم تسليمه ما يحرزه من مواد.

هـ- في الأحوال التي يكون فيها الإيداع من غير النيابة العامة يتعين على الجهة المودعة أخذ موافقة النيابة العامة عند إيداع المتعاطي أو إخراجه.

و- ألا تزيد مدة الإيداع أو التأهيل والرعاية على سنتين.

2- تخويل النائب العام سلطة إيداع المتعاطي " الوحدة " (المادة 43 مكرر) :-

يجوز للنائب العام أن يحيل إلى الوحدة من يرى إحالته من المتهمين في جرائم تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، بناءً على تقرير جهة الضبط أو رئيس النيابة المختص ، ولا تقام الدعوى الجزائية على من يجتاز برنامج العلاج.

3- الإذن القضائي الصادر من إحدى النيابات المختصة في الجرائم المعاقب عليها في المواد 41 /2 ، 48 ، 49 من هذا القانون تكون نافذة في جميع إمارات الدولة وهذه الجرائم هي :-

أ- الحيازة والإحراز بقصد الاتجار أو الترويج لأي مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون والتي من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر ضار بالعقل مادة 41/2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016

ب- جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وانتاج وحيازة وإحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام 1 ، 2، 4 ، 5 وسائر أوجه النشاط الأخرى بدون أي قصد من القصود المادتين 6 / بند 1 ، 48/1 من القانون 14 لسنة 1995

ج- جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وإنتاج وحيازة وإحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول 1 ، 2، 4 ،5 وسائر أوجه النشاط الأخرى بقصد الاتجار أو الترويج المادتين 6 / بند 1 ، 48/2 من القانون 14 لسنة 1995 م.

د- زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم 4 " القسم الثاني " المرفق بهذا القانون المادتين 35 ، 48 من القانون 14 لسنة 1995 .

هـ- جلب واستيراد وتصدير وتملك وحيازة وإحراز النباتات المذكورة في الجدول رقم 4 (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها ، كما تحظر سائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها ، بقصد الاتجار أو الترويج المادة 36 ، 48/2 .

و- جلب أو استورد أو صدر أو صنع أو استخرج أو فصل أو أنتج أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام 3، 6 ، 7 ، 8 المرفقة بهذا القانون بقصد الاتجار أو الترويج مادة 7 و 49 بند 1 ، 3 .

ي- حاز أو أحرز أو مارس أي نشاط أو تصرف – عدا جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو استخراج أو فصل أو أنتج أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام 3، 6 ، 7، 8 المرفقة بهذا القانون بقصد الاتجار أو الترويج مادة 49 / بند 2، 3

3- الاختصاص القضائي :-

1- استثناء من أحكام المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية تختص المحكمة التي تم القبض على المتعاطي ضمن نطاقها المكاني بالنظر في الجرائم الواردة في المواد 39 ، 40 ، 41 من هذا القانون .

2- تختص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد دون غيرها بالفصل في الجرائم المعاقب عليها بنص المادتين 48 ، 49 من هذا القانون متى كان ارتكابها بقصد الاتجار بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

ولما كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 أن القواعد المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات من يوم نفاذها على الدعاوى التي لم يكن قد تم الفصل فيها بحكم بات ولو كانت تتعلق بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومقتضى ذلك أنه يجب اتباع ما يلي :-

- إرسال القضايا عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لنص المادتين 48 ، 49 من القانون رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية متى كان ارتكابها بقصد الاتجار بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة التي تم انجازها تحقيقاً ولم يتم التصرف فيها إلى نيابة العاصمة الاتحادية للاختصاص .

- إذا كانت القضايا سالفة الذكر قد أُحيلت إلى محكمة الجنايات ولم يحكم فيها بعد بحكم بات فيجب على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من محكمة الجنايات الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ولدى ورودها ترسل إلى النيابة سالفة الذكر.

مصطلحات قانونيــة

الجريمة الوقتية

جريمة يكون فيها الفعل المعاقب عليه مما يقع وينتهي بطبيعته بمجرد ارتكابه.

الجريمة الوقتية المتتابعة

جريمة تتكون من مجموعة من الأفعال المتتابعة التي ترتكب تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد مسلط على حق واحد دون أن يقطع بينهما فارق زمني يفصم اتصال بعضها ببعض.

الجريمة المستمرة

جريمة يكون الفعل فيها حالة مستمرة تقتضي تدخلاً متجدداً من الجاني خلال فترة من الزمن.

الشروع

البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب آثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

جـــرائم الاعتياد

جرائم يتطلب المشرع في النشاط الإجرامي اللازم لقيامها، أن يتكون من عدة أفعال مماثلة يقوم بها الجاني مفصحاً عن اعتياده عليها، بحيث لا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل مرة واحدة فقط.

اختصاص المحاكم في الجرائم المرتبطة

المستشار/ خـالد الشناوي
قاضي في محكمة رأس الخيمة

ليس من شك أن قواعد الاختصاص لها أهمية بالغة في النظام القضائي فهي التي تحدد ولاية المحاكم بنظر الدعاوى بما ييسر سبل تحقيق العدالة، وقواعد الاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها – مادة 146 إجراءات جزائية.

ويجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة من مراحل التقاضي ولأول مرة أمام محكمة التمييز(1) .

ومن إشكاليات تطبيق قواعد الاختصاص نظر المحكمة لجريمة من إختصاصها ترتبط بها جريمة أو جرائم أخرى تخرج عن اختصاصها ، وإذ أن مصلحة العدالة تقتضي أن تُنظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة حتى لا تتفرق أوصال الخصومة بين محاكم متعددة بما يضر بحسن سير العدالة لما قد يقع من تناقض في الأحكام وتيسيراً للقضاة والخصوم ولا سيما وأن كثيراً ما يساعد تحقيق الجرائم المرتبطة على الوصول إلى وجه الحق دون عناء. (2)

مما يستتبع أن نعرض لماهية الإرتباط ثم نشير إلى تطبيقات الخروج عن قواعد الاختصاص في أحوال الإرتباط.

أولاً: ماهية الإرتباط

المقصود بالإرتباط هنا ليس فقط المنصوص عليه في المادة 87 عقوبات بشأن التعدد المعنوي والمادة 88 عقوبات بشأن التعدد المادي أو الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة ، بل يمتد أيضاً إلى الإرتباط البسيط بين الجرائم ، فمفاد النص في المادة 124/ 1 من قانون الإجراءات الجزائية أنه متى اشتمل التحقيق الواحد على عدة جرائم وقعت على مجني عليه واحد دون ارتباط بوحدة الغرض أو وحدة الحق المعتدى عليه أو التعاصر الزمني فإنه يجوز في حالة هذا الإرتباط البسيط مخالفة قواعد الاختصاص المكاني وذلك بإحالة كافة الدعاوى إلى المحكمة المختصة مكانيًا بإحداها ولو لم تكن مختصة مكانياً بنظر البعض الآخر، ومما يؤكد هذا النظر ما يبين من صياغة نص المادة المشار إليها أن المقصود بالارتباط البسيط الوارد بها هو تعيين اختصاص محاكم الإمارات في الدولة و ذلك بدلالة ما ورد بصدرالنص بأنه مع مراعاة ما جاء بأحكام القانون رقم 11/ 1973 في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد مما مفاده أنه إذا لم تكن هناك مخالفة لأحكام القانون رقم 11/ 1973 فإن حكم المادة 124/ 1 في حالة الارتباط البسيط يسري على الجرائم التي يشملها تحقيق واحد ويكون بعضها من اختصاص محاكم إمارة أخرى.(3)

وعلى هذا فإن الإرتباط يكون قائماً بين الجرائم التي يتناولها التحقيق الواحد إذا كان بينها عنصر مشترك يؤثر على عناصر الإثبات الأخرى أو سير التحقيق فيها، ولا شك أن الارتباط البسيط قد يبرر نظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة نظراً لحسن سير العدالة ومنعاً من تضارب الأحكام ومن أجل ذلك يجوز فيها مخالفة قواعد الاختصاص المكاني وإحالة الدعاوى إلى المحكمة المختصة مكانياً بإحداها متى كانت قد قدمت إليها الدعوى أولاً أو إحالتها إلى المحكمة الأعلى درجة حسب الأحوال. (4)

(1) المحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم 25 لسنة 19 قضائية جلسة 1997/10/22مكتب فنى 19 رقم الصفحة 369 .
(2) مبادئ الإجراءات الجنائية د رؤوف عبيد ص 582 – دار الجيل القاهرة طبعة 1989 .
(3) محكمة تمييز دبي - الطعن رقم 362 - لسنة 2003 قضائية - تاريخ الجلسة 28-2-2004 - مكتب فني 15 - رقم الصفحة 50.
(4) المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم 75 لسنة 23 قضائية جلسة 2003/5/1.

والملاحظ أن أحكام محاكم التمييز في الدولة تفرق بين نوعي الارتباط فتقرر أنه في أحوال الإرتباط البسيط يجوز للمحكمة نظر الجريمة المرتبطة التي تخرج عن اختصاصها وتستخدم عبارة (يجوز للمحكمة مخالفة قواعد الاختصاص) (5) ، بينما في أحوال الإرتباط الوارد بنص المادتين 87 و88 تقرر أنه وجوبياً على المحكمة، وقضت في هذا الشأن محكمة تمييز دبي أن النص في المادة (124) من قانون الإجراءات الجزائية مفاده أن القانون قد أوجب نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة بإحالتها جميعًا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانيًا بإحداها أو بضم الدعاوى المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية إليها ولم يفصل فيها والمقصود بالجرائم المرتبطة هي التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (88) عقوبات بأن يكوّن الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد يكون بعضها مرتبطاً ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجب على المحكمة اعتبارها كلها واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم أما في أحوال الإرتباط البسيط - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - حيث لا تتوافر شروط المادة (88) من قانون العقوبات فإن ضم الدعاوى المتعددة جوازي لمحكمة الموضوع وتلتزم حينئذ أن تفصل في كل منها على حدة.(6)

ونحن نرى أن القانون لم يفرق بين الإرتباط البسيط وبين الإرتباط المنصوص عليه في المادتين 87 و88 عقوبات ولو أراد المشرع تلك التفرقة لنص صراحة على ذلك ، فغاية المشرع من الخروج على قواعد الاختصاص هو عدم تضارب الأحكام وحسن سير العدالة فإذا قبض على متهم في حالة تلبس وتم ضبط بحوزته أشياء تعد حيازتها جناية وأخرى تعد حيازتها جنحة ولم يكن بينهما سوى ارتباط بسيط فإن إحالة كل جريمة أمام محكمة لنظرها قد يشكل مأزق قانوني ، فقد تقضي محكمة الجنح بالبراءة لبطلان إجراءات القبض وقد تنتهي في ذات الوقت محكمة الجنايات للإدانة لصحة القبض ومن ثم فإن فصل الجرائم في أحوال الإرتباط البسيط قد يؤدي إلى تضارب الأحكام وهو بلا شك تتأذى منه العدالة .

و تقدير قيام هذا الارتباط مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم يتفق قانوناً مع ما انتهى إليه.(7)

ثانياً: تطبيقات الاختصاص في الجرائم المرتبطة

1- المحاكم من درجة واحدة

نصت المادة 1/124من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعاً بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحدى الجرائم " و مفاد ذلك أنه إذا ارتكبت عدة جرائم مرتبطة من حيث الزمان والمكان وتناولها تحقيق واحد ووقع بعضها في مكان يدخل في اختصاص محكمة معينة، ووقع البعض الآخر في أماكن تدخل في اختصاص محاكم أخرى فإن الاختصاص بنظرها جميعاً ينعقد لأي من تلك المحاكم. وعلى النيابة العامة أن تحيل الدعوى برمتها إلى أي منها.

مثال ذلك إذا شمل التحقيق أكثر من جنحة كالضرب والإتلاف وكانت مرتبطة على ما سلف بيانه فإنهما يحالا بأمر إحالة واحد إلى محكمة الجنح التي تختص مكانياً بأياً من الجريمتين وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني المبينة بالمواد من 142الى 144 إجراءات جزائية، وكذلك إذا شمل التحقيق أكثر من جناية كالاختلاس والتزوير في محررات رسمية وكانت مرتبطة فإنهما يحالا بأمر إحالة واحد إلى محكمة الجنايات التى تختص مكانياً بأي من الجريمتين.

- أما إذا أحيلت بالفعل كل جريمة إلى المحكمة المختصة بها وتحقق الارتباط بين تلك الجرائم فإنه وفقاً للمادة 145 إجراءات جزائية فإنها تحال جميعها إلى المحكمة التي قدمت إليها أولاً إحدى هذه الجرائم أو أحد المتهمين فيها.(8)

(5) راجع أحكام التمييز سابق الإشارة إليها.
(6) محكمة تمييز دبي الطعن رقم 327 لسنة 2004 قضائية جلسة 2005/1/15 مكتب فني 16 ص 49.
(7) المحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم 578 لسنة 26 قضائية جلسة 2005/5/7.
(8) محكمة تمييز دبي الطعن رقم 164 لسنة 1998 قضائية جلسة 1999/1/9 مكتب فني 10 ص 1146.

2- المحاكم من درجات مختلفة

أ- محكمة الجنايات

تنظرمحكمة الجنايات الجنح المرتبطة بجناية بالرغم من خروج تلك الجنح عن اختصاصها النوعي، وقد قضت محكمة النقض بأبوظبي في هذا الشأن "أنه لما كان القانون أجاز إحالة الجنح المرتبطة ارتباطاً بسيطاً - وهو الذي لا تتوافر فيه شروط انطباق المادة 88 من قانون العقوبات - بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع في اختصاصها وجعله شاملاً لهذه الجنح المرتبطة وأخرجها من سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصيل - وكانت جريمتا تحسين المعصية ودخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة خلافاً لإرادة صاحبه مرتبطتين ارتباطاً بسيطاً بجناية الزنا التي أحيلت بها المتهمة الأولى إلى محكمة الجنايات فإن منعاه يكون في غير محله متعيناً رفضه(9) .

ب - المحكمة الاتحادية العليا

وهي المحكمة الأعلى درجة من كل محاكم الإمارات و بالتالي فإن الجرائم التي تختص بها تجلب إليها اختصاص الجرائم المرتبطة أياً ما كانت درجتها سواء أكانت من اختصاص محاكم جنح أم جنايات وقد قضت محكمة التمييز بدبي "أنه لما كان التزوير المسند إلى المتهم يتعلق بتقليد خاتم الدائرة الحكومية والذي تم بناءً عليه تصريح الدخول إلى الدولة وذلك بقصد التهرب من أحكام هذا القانون على نحو ما ثبت بتقرير المختبر الجنائي وكان قصد الجاني قد انصرف من هذا التزوير إلى التهرب من أحكام قانون الهجرة والإقامة رقم 6/ 73، ومن ثم فإنه لا محل لإعمال قانون العقوبات في هذه الحالة ذلك أن المادة (223) عقوبات تقضي بعدم سريان أحكام هذا القانون فيما يتعلق بتزوير المحررات على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقابية خاصة، ولما كانت الواقعة المسندة إلى المتهم في التهمة الأولى تخضع لأحكام المادة (34) من قانون الهجرة والإقامة وكانت المادة (42) منه قد أسندت ولاية الفصل في الجرائم المشار إليها في هذه المادة إلى المحكمة الاتحادية العليا فإن الاختصاص بنظرها ينحسر عن ولاية محاكم دبي" . (10)

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن" أنه بمقتضى أحكام المادة (42) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 73 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب قد حصر اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الجرائم المشار إليها في المادتين 32، 34 منه إذ نصت على أن تتولى المحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر وتتولى المحاكم الأخرى كل في حدود اختصاصها الفصل في غير تلك الجرائم. ولكي ينعقد الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا في نظر بقية الجرائم المنسوبة للمتهم فإنه يشترط أن تكون هذه الجرائم مرتبطة بإحدى الجرائم المشار في المادتين 32، 34 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 73 المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 96 في شأن دخول وإقامة الأجانب، وكانت التهمة الخامسة المنسوبة إلى كل من المتهمين الأول والثاني والمتمثلة في جلب خمور بقصد الإتجار لا تندرج ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 32، 34 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 73 المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 96 في شأن دخول وإقامة الأجانب وليس بينهما أدنى ارتباط الأمر يقتضي القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الجرائم وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شؤونها فيها. (11)

الغرض الذي ابتغاه المشرع في تقريرة لقواعد الاختصاص هو مواجهة الصعوبات التي تعرض في العمل وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة وحماية حجية الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي

(9) محكمة النقض بأبوظبي الطعن رقم 293 لسنة 2007 جلسة 2008/4/15 مكتب فني 2 ص 298 .
(10) محكمة تمييز دبي الطعن رقم 304 لسنة 2003 قضائية جلسة 2003/6/21 مكتب فني 14 صفحة 332.
(11) المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم 47 لسنة 31 قضائية جلسة 2003/5/9 .

ج - الجرائم التى تقع خارج الدولة

مفاد نص المادة 16 /2 من قانون العقوبات أن الاختصاص ينعقد لمحاكم الدولة بنظر الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة بتوفر أحد أركان ثلاثة الأول:- وقوع فعل في الدولة من الأفعال المكونة للجريمة، الثاني :- تتحقق نتيجة الجريمة في الدولة، الثالث:- إرادة تحقق النتيجة في الدولة (12) ، وعلى هذا فإنه فيما عدا ما استثنى بنص خاص – مثل نص المادتين 20 و22 من قانون العقوبات ونص المادة 47 من المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فإن محاكم الدولة لا تختص بالفصل في الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة ولا تختص بالتالي بتطبيق أحكام القانون الداخلي عليها فإذا ما تعرضت للفصل في موضوع الجريمة المسندة إلى المتهم رغم ثبوت وقوعها في الخارج في غير الحالات المستثناة فإنها تكون قد خالفت قواعد الاختصاص المكاني ، بيد أنه إذا كانت الجريمتان مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإنه يكون من المتعين أن تفصل فيهما محكمة واحدة منعاً من تضارب الأحكام ولحسن سير العدالة، و على هذا فقد استقرت أحكام محاكم التمييز أنه إذا كان المتهم قد تعاطي المخدر الذي ظهر أثره في بوله خارج الدولة إلا أنه ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة بنظر الدعوى بالنسبة له على سند من قيام الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة بين هذه التهمة وتهمة ضبط المخدر في حيازته داخل الدولة (13) . وقد أحسن صنعاً المشرع الإماراتي بأن استلهم من هذه الأحكام تعديل قواعد الاختصاص المكاني الواردة بالمادة 142 إجراءات جزائية فاستحدث المادة 65 مكرر من المرسوم بقانون 8 لسنة 2016 بشأن تعديل قانون مكافحة المواد المخدرة والتي نصت على اختصاص المحكمة التي قبض على المتعاطي في نطاقها المكاني فأضحى معيار الاختصاص في قضايا التعاطي هو مكان القبض علي الجاني المتعاطي.

صفوة القول أن نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة ولو كانت غير مختصة يمنع تضارب الأحكام وما يترتب على ذلك من الإضرار بحسن سير العدالة و مصالح الخصوم ، و من عدم استقرار الحقوق في نصابها .

(12) المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم 316 لسنة 2013 قضائية جلسة 2014/9/15 .
(13) محكمة النقض بأبوظبي الطعن رقم 323 لسنة 2007 قضائية جلسة 2008/4/29 مكتب فني 2 صفحة 344.

المسؤولية الجنائية للكفيل في قانون دخول وإقامة الأجانب

المستشار/ أحمد قـــــاسم
قاضي في محكمة رأس الخيمة

لا شك أن مسؤولية الكفيل الجنائية أمر يؤرق كثيراً من سكان دولة الإمارات العربية المتحدة فالأصل في الكفالة هو تلمس النفع سواء كان مادي أو معنوي أو القيام بواجب أسري أو إجتماعي؛ أما الوجه الآخر من الكفالة فقد يودي بالكفيل إلى السقوط في هوة المسائلة الجنائية وتهديد حريته وماله إذا ما خالف القوانين الموضوعة للحفاظ على نظام الدولة والمجتمع وسوف نتعرض للتعريف بالكفيل وفكرة الكفالة ثم مناقشة حالات المسؤولية الجنائية للكفيل في نطاق قانون دخول وإقامة الأجانب و لائحته التنفيذية.

أما عن الكفيل في اللغة فهو " الضامنُ " ؛ وهو اسم من أسماء الله الحسنى ، ومعناه : المُوفِّر لكفايات مخلوقاته ، الضّامن لإيصال احتياجاتهم (1) .

وأما الكفالة اصطلاحاً وفي ضوء قانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي فهي نظام وجد لتأمين استقدام العمالة الوافدة من الخارج ، يضع المكفول تحت سلطة الكفيل؛ وبموجبه، تقيد حرية تنقل المكفول خارج الدولة، وحريته في العمل لدى أي جهة أخرى، إلا بموافقة الكفيل ؛ كما يكون تواجد المكفول بالدولة رهين برغبة وموافقة كفيله ؛ ومن جهة أخرى فإن تلك السلطة الممنوحة للكفيل قد اقترنت بمسئوليته عن مكفوله أمام القانون ؛ مما كان مؤداه وقوع بعض الكفلاء تحت طائلة نصوص قانونية عقابية بسبب تلك الكفالة . و الكفيل قد يكون شخص طبيعي ؛ أو اعتباري ؛ وفي كلا الحالتين نص المشرع على المسؤولية الجنائية للكفيل فقانون العقوبات الاتحادي كفل مسائلة الأشخاص الاعتبارية جنائياً ،

غير أنه حصر العقوبة الموقعة على تلك الأشخاص في الغرامة و المصادرة و التدابيرة الجنائية (2) .

ولقد قضت محكمة تمييز رأس الخيمة بأن مفاد نص المادة 65 من قانون العقوبات أن مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها قائمة بذاتها رصد لها المشرع عقوبة مستقلة (3) .

ويمكن حصر مسؤولية الكفيل الجنائية في حالات هم الأهم و الأكثر شيوعاً على النحو التالي :

أولاً: مسؤولية الكفيل المتعلقة بطلب الكفالة وتأمين احضار وتسفير المكفول

فوفقاً لنص المادة 14 من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي فإن الكفيل يكون مسؤول عن صحة البيانات التي يتضمنها طلب الكفالة المقدم منه ، كما يكون ضامن احضار المكفول أو تسفيره عند الإقتضاء (4) .

(1) معجم المعاني الالكتروني http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

(2)تنص المادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي على أن " الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها .ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون" .

(3)الطعن رقم 181 لسنة 10 ق تمييز جزاء رأس الخيمة جلسة 12 ابريل 2016 .

(4)نصت المادة 14 من قرار وزير الداخلية -رقم - 360لسنة 1997بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 م في شأن دخول وإقامة الأجانب. الجريدة الرسمية العدد 308السابعة والعشرون -بتاريخ -8-30 - 1997يعمل به من تاريخ 1997-11-30 المستبدلة بواسطة المادة 1 من قرار وزير الداخلية رقم 377 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

يلتزم الكفيل بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب وتأمين إحضار المكفول أو تسفيره عند الاقتضاء أو أية التزامات أخرى قد تفرضها عليه الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب .

ويترتب على ذلك أن الكفيل يخضع للمسائلة الجنائية في حالة عدم صحة البيانات التي يتضمنها طلب الكفالة ؛ كما يخضع للمسائلة إذا خالف تعليمات الإدارة العامة للجنسية و الإقامة بشأن تسفير مكفوله فيكون بذلك قد خالف نص المادة 14 من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب فيقع تحت طائلة المادة 35 من ذلك القانون ويكون معرض لمعاقبته بالحبس لمدة لا تقل عن شهر و بغرامة لا تقل عن عشر آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين (5) فيعاقب الكفيل في هذه الحالة بعدد من العقوبات مساوي لعدد المكفولين الذين شملتهم المخالفة .

ثانياً : مسؤولية الكفيل عن بقاء المكفول في الدولة بشكل غير مشروع

فرضت المادة 12 من قانون دخول وإقامة الأجانب على كل أجنبي دخل البلاد بتأشيرة أو إذن دخول أن يغادرها عند انتهاء صلاحية تأشيرته أو إذن دخوله سواء بإلغائها أو بانتهاء مدتها ما لم يكن قد حصل على تصريح بالإقامة فيها.

ووفقاً لنص المادة 21 من قانون دخول وإقامة الأجانب فإن الأجنبي الذي تنتهي إقامته أو تاشيرة دخوله أو تلغي ولا يقوم بتجديدها خلال المهلة المقررة (ثلاثون يوم) في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، ولا يغادر البلاد خلال هذه المهلة ؛ توقع عليه غرامة لا تزيد عن مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد اعتباراً من تاريخ نهاية المهلة .. وفي حالة عدم دفع الغرامة المقررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز أربعة آلاف درهم ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده (6).

ووفقاً لنص المادة 36 من ذات القانون فإن الكفيل يعاقب بذات عقوبة المكفول الذي يقيم في الدولة بشكل غير مشروع بوصفه ساعده على ذلك بتخلفه عن تجديد إقامته أو اتخاذ إجراءات ترحيله أو الإبلاغ بهربه (7).

ولقد قضت محكمة النقض بإمارة أبوظبي بأن العقوبة الواجبة التطبيق على المتهم بمساعدة أجنبية على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة بعد انتهاء مدة إقامتها، هي العقوبة المقررة لمرتكبة الجريمة نفسها عملاً بالمادة 36 من القانون 6 لسنة 1973 وأن معاقبته وفقاً لنص المادة 35 من ذات القانون باعتبار أن الجريمة لم يقرر لها عقوبة بالفصل السابع من القانون خطأ يعيب الحكم ويوجب نقضه (8).

ونظراً لكون الكفيل هو الذي يضمن المكفول في الدولة ويمتلك حق ترحيله منها ؛ كما أن ملاك أمر تجديد إقامته بيد الكفيل فإن عدم قيامه بتثبيت أو بتجديد إقامة المكفول وتركه يقيم في الدولة بشكل غير مشروع بعد انتهاء سند إقامته الشرعي ودون أن يتخذ إجراءات ترحيله منها أو يبلغ هربه إن كان ، يعتبر مشاركة منه للمكفول في ارتكاب جريمة البقاء في الدولة بشكل غير مشروع فيقع تحت طائلة مادة العقاب ويكون معرض لمعاقبته بالغرامة التي لا تجاوز مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه المكفول بشكل غير مشروع في الدولة فإن لم يدفع الغرامة أحيل إلى المحكمة لتوقع عليه عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز أربعة آلاف درهم ؛ ويجوز أن تقضي المحكمة عليه بتدبير الإبعاد إذا ما كان المتهم أجنبياً .

(5) نصت المادة 35 من القانون 6 لسنة 1973 على أن فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص المخالفين

(6) الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 6 لسنة 1973 " كل أجنبي دخل الدولة ثم انتهت أو ألغيت تأشيرة دخوله أو تصريح إقامته ولم يبادر بالتجديد – في الحالات التي يجوز فيها ذلك – خلال مهلة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإنتهاء أو لم يغادر البلاد خلال هذه المهلة ، توقع عليه غرامة لا تزيد عن مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد اعتباراً من تاريخ نهاية المهلة " .

(7) المادة 36 من القانون رقم 6 لسنة 1973 " كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا القانون أو شارك فيه بأن تآمر أو ساعد أو حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه "

(8) الطعن رقم 223 - لسنة 2010 قضائية محكمة النقض بأبوظبي جلسة 25/4/2010 مكتب فني 4 ص 416.

ثالثاً : مسؤولية الكفيل عن أبنائه القصر ومن في حكمهم

تتمثل مسؤولية الكفيل عن أبنائه القصر في حالتين حالة المولود الذي يولد في داخل دولة الإمارات العربية المتحدة ، وحالة القاصر الذي يدخل الدولة أو يقيم فيها على كفالته وسوف نتعرض لكل من هاتين الحالتين على حدة.

فأما عن الحالة الأولى ووفقاً لنص الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 21 من القانون 6 لسنة 1973 فإن ولي أمر المولود الأجنبي بداخل الدولة يلتزم بتثبيت إقامته ويعطى مهلة أربعة أشهر من تاريخ الولادة، وبانقضائها دون تثبيت إقامته يلتزم بدفع الغرامة المقررة (لا تزيد عن مائة درهم عن كل يوم تأخير) وفي حالة عدم دفع الغرامة المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز أربعة آلاف درهم ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده (9).

أما وعن الحالة الثانية و المتمثلة في مسؤولية الكفيل عن بقاء أبنائه القصر ، أو من يمتلك حق القوامة أو الوصاية عليهم في الدولة بشكل غير مشروع فقد قضت محكمة تمييز رأس الخيمة بأن البين من استقراء المادة 21 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المستبدلة بالقانون رقم 13 لسنة 1996 أن الأصل أن المخاطب به هو الأجنبي الرشيد الذي ألغيت تأشيرة دخوله أو تصريح إقامته أم انتهت إقامته بانتهاء مدة الإذن أو تأشيرة الدخول ولم يبادر بالتجديد في الأحوال التي يجوز فيها ذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء أو يغادر البلاد خلال هذه المهلة أم من لم يبلغ سن الرشد ومن في حكمه فوليه أو وصيه هو المخاطب بالنص (10) .

كما قضت في قضاء آخر لها بأن المخاطب بنص المادة 21 من قانون دخول وإقامة الأجانب هو ولي القاصر أو وصيه وتقاعسه عن الدفع في المواعيد المحددة بالمادة يضعه تحت طائلة العقاب ، وقضاء المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لكون المطعون ضدها قاصرة لم تبلغ سن الرشد صحيح وموافق لصحيح القانون (11) .

> وإن كان قانون دخول و إقامة الأجانب وضع المكفول تحت سلطة الكفيل ، فإن تلك السلطة الممنوحة للكفيل قد اقترنت بمسؤوليته عن مكفوله أمام القانون، مما كان مؤداه وقوع بعض الكفلاء تحت طائلة نصوص قانونية عقابية بسبب تلك الكفالة.

(9) وبالنسبة للمولود الأجنبي تكون المهلة المنصوص عليها في هذه المادة أربعة أشهر من تاريخ الولادة، وبانقضائها دون تثبيت إقامته يلتزم ولي أمره أو الوصي عليه بدفع الغرامة المقررة، ويجوز للوزير أو من يفوضه أن يقرر الإعفاء من كل أو بعض الغرامة المقررة في هذه المادة.
وفي حالة عدم دفع الغرامة المقررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز أربعة آلاف درهم ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده.

(10) الطعن رقم 133 لسنة 10 ق تمييز جزاء رأس الخيمة جلسة 12 يناير 2016 .

(11) الطعن رقم 138 لسنة 10 ق تمييز جزاء رأس الخيمة جلسة 2 فبراير 2016 .

رابعاً : مسؤولية الكفيل رب العمل عن العامل المكفول

عمد المشرع الإماراتي إلى تنظيم عمل المكفولين وأناط بالكفلاء ضمان ذلك ومن ثم وضع المخالف منهم تحت طائلة نصوص عقابية صارمة وفي هذا السياق نص القانون على تجريم فعلين أولهما ترك الكفيل لمكفوله دون عمل و ثانيهما سماح الكفيل لمكفوله بالعمل لدى الغير .

فلقد حظر قانون دخول وإقامة الأجانب في مادته الرقيمة 11 على المكفول الذي يدخل الدولة بتأشيرة عمل أن يعمل لدى غير الكفيل ، إلا أنه استثنى من ذلك حالة موافقة الكفيل وموافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة (12) فإذا كانت التأشيرة صادرة للعمل لدى شخص أو مؤسسة فلا يحق لصاحب التأشيرة أن يعمل لدى غير ذلك الشخص أو غير تلك المؤسسة إلا بموافقته أو موافقتها الخطية وموافقة إدارة الجنسية والهجرة على ذلك ، بمعنى أن الكفيل يمكن أن يكون شخصاً أو مؤسسة وأن التأشيرة إذا كانت للعمل لدى مؤسسة معينة فلا يجوز للأجنبي العمل في غير المؤسسة الكفيلة ، ما لم يحصل صاحب التأشيرة على موافقة الكفيل وكذا موافقة إدارة الجنسية والهجرة .

كما تضمن نص الفقرة الأولى من المادة 67 من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب على إلزام المكفول بألا يعمل لدى غير كفيله (13).

ولقد قضت محكمة تمييز رأس الخيمة بأن ادعاء المتهم حصوله على موافقة الكفيل على العمل لدى الغير لا يجديه مادام لم يدعي حصوله على موافقة من إدارة الجنسية والإقامة على العمل لدى غير كفيله وهو شرط لازم – مع موافقة الكفيل – لرفع التأثيم عن هذا الفعل (14)،ومن ثم فقد اعتنق المشرع مبدأ أن مجرد موافقة الكفيل على عمل العامل المكفول لدى الغير لاتكفي لرفع التأثيم ، وكان ذلك لازماً ليسوغ تأثيم فعل الكفيل الذي يسمح بعمل مكفوله لدى الغير دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى الإدارة العامة للجنسية و الإقامة .

أما وعن مسؤولية الكفيل الجنائية فإن مؤدى نص البندين الأول و الرابع من المادة 34 مكرر 1 من قانون دخول وإقامة الأجانب هو معاقبة الكفيل الذي لا يشغل مكفوله أو الذي يسمح لمكفوله بالعمل لدى الغير بتغريمه مبلغ خمسين ألف درهم ، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس و غرامة خمسين ألف درهم ، وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفين الذين يتم استخدامهم أو إيوائهم بحد أقصى خمسة ملايين درهم.

فأما وعن جريمة عدم تشغيل الكفيل لمكفوله فإنها تتحقق بترك الكفيل رب العمل لمكفوله العامل و الذي استقدمه بموجب تأشيرة عمل ، دون أن يسند إليه أية أعمال فيكون قد تركه يقيم في الدولة دون سبب مشروع ، وقد قضت محكمة تمييز رأس الخيمة بأن جريمة عدم تشغيل الكفيل مكفوله لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم و الإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة ومن المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه يعد مسألة تتعلق بالواقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب (15).

(12) المادة 11 من القانون 6 لسنة 1973 المستبدلة بالقانون 13 لسنة 1996 " إذا كانت التأشيرة للعمل لدى أي شخص أو مؤسسة فلا يحق لصاحبها أن يعمل لدى غير ذلك الشخص أو في غير تلك المؤسسة إلا بموافقته أو موافقتها الخطية وموافقة الادارة العامة للجنسية والإقامة على ذلك" .

(13) الفقرة الاولى من المادة 67 من القرار الوزاري رقم 360 لسنة 1997 " يلتزم المكفول بألا يعمل لدى غير كفيله " .

(14) الطعن رقم 20 - لسنة 2 ق تمييز جزاء رأس الخيمة جلسة 2008/2/17 .

(15) الطعن رقم 63 لسنة 11 ق تمييز جزاء رأس الخيمة جلسة 2016/5/24 .

أما وعن جـريمة سماح الكفيل للمـكفول بالعمل لدى الغير فإنها تتحقق بترك الكفيل رب العمل مكفوله الذي استقدمه بموجب تأشيـرة عمل يعمل لـدى غيره مع تحقق علمه بذلك وموافقتـه عليه، ولقد قضـت محكمة تمييز رأس الخيمة بأن المشرع قد ألزم الكفيـل بالأ يسمـح لمكفوله الأجنبي بالعمل لدى غيره دون اتخاذ إجراءات نقل الكفالة (16) .

ومن ثم فإن الكفيـــل الذي يسمح لمكفوله العامل بالعمل لدى غيره دون الحصول على تصريح من الإدارة العامة للجنسية و الإقامة يعاقب بتغريمه مبلغ خمسين ألف درهم فإن عاد إلى فعلته غلظت العقوبة إلى الحبس و غرامة خمسين ألف درهم وجاز القضاء بإبعاده إن كان أجنبي .

وتتعدد الغرامات المقضي بها على الكفيل الذي يترك مكفوله دون عمل أو يسمح بعمله لدى الغير بالمخالفة للقانون بتعدد المكفولين المخالفين .

وجدير بالذكر أن البند الثامن من مادة العقاب الرقيمة 34 مكرر 1 سالفة الذكر قد استثنى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من سريان أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه ومن ثم لا يجوز النزول بالعقوبة أو تطبيق الظروف المخففة .

وقد تضمن نص البند الثاني من ذات المادة النص على إعفاء الكفيل من العقوبة إذا أبلغ عن هرب مكفوله (17) وأحال في شأن ذلك إلى اللائحة التنفيذية حيث تضمن نص المادة 67 منها – بعد استبدالها في 2014\8\31 بمـوجب قـرار وزيـر الداخلية رقم 377 لسنة 2014 على التزام الكفيل بإبلاغ الإدارة العامة للجنسية و الإقامة أو أقرب مركز شرطة عن هرب مكفوله خلال عشرة أيام من تركه للعمل (18) ، ومن ثم فإن المشرع قد رتب التزام قانوني على الكفيل بالإبلاغ عن ترك مكفوله العمل لديه وإعطائه مهلة مقدارها عشرة أيام لذلك وسمح له بإبلاغ أي من الإدارة العامة للجنسية و الإقامة أو أقرب مركز شرطة بذلك الترك ، ثم نص على إعفاء الكفيل الذي يبادر بالإبلاغ عن هرب مكفوله من عقوبة جريمتي ترك المكفول دون عمل و السماح بعمل المكفول لدى الغير فجعل من ذلك البلاغ قرينة قانونية قاطعة على عدم سماح الكفيل لمكفوله بالعمل لدى الغير وعدم تركه دون عمل .

ومن جميع ما تقدم تتضح أهمية توافر الثقافة القانونية لدى كل من يكفل أجنبي في الدولة وبما يمكنه من تفادي الوقوع تحت طائلة المواد العقابية فتتحول كفالته من مزية ومنفعة الى نقمة ومحنة .

(16) الطعن رقم 165 لسنة 10 ق تمييز جزاء رأس الخيمة جلسة 2016/3/8

(17) البند رقم 2 من المادة 34 مكرر 1 من القانون 6 لسنة 1973 المستبدلة بالمرسوم الاتحادي رقم 7 لسنة 2007 .

(18) الفقرة الثانية من المادة 67 من القرار الوزاري رقم 360 لسنة 1997 المستبدلة بالمادة 5 من قرار وزير الداخلية رقم 377 لسنة 2014 " كما يلتزم الكفيل بأن يبلغ الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب أو أقرب مركز للشرطة عن مكفوله الأجنبي الذي ترك العمل لديه لأي سبب من الأسباب وذلك خلال مهلة لا تجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تركه للعمل " .

أثر التنازل والصلح على الدعوى الجزائية في القانون الإماراتي

أسامة عبد المعز محمد
عضو نيابة الاستئناف

الأصل في فلسفة القوانين الجزائية هو حق المجتمع في تتبع ومـلاحقة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم لتوقيع العقاب الرادع عليهم جزاءً على ما يثبت في حقهم من جرم حقاً للمجتمع في تحقيق العدالة وصوناً لأمنه إلا أن المشرع في قانون الإجراءات الإماراتي و لإعتبارات قدرها وبحق رأى أن هناك من الجرائم ما يكون حق المجتمع فيه يغلب عليه وصف المصلحة النظرية بينما يكون الحق فيها خالصاً للمجنى عليه ومنها ما يكون حق الفرد فيه ظاهراً على حق المجتمع فأباح له أو لوكيله الخاص أن يتنازل عن شكواه أو يطلب من النيابة العامة أو المحكمة إثبات صلحه مع المتهم في هذه الجرائم و رتب على هذا التنازل وذلك الصلح أثراً هاماً في سير الدعوى الجزائية هو إنقضاءها.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم 35 لسنة 2006 حالتي التنازل و الصلح في المادتين 16، 20 مكرر منه .

هذا و قد حصر المشرع الحالات التى رأى فيها الحق خالصاً للمجني عليه في بعض الجرائم التي تقع بين الأصول و الفروع أو المتعلقة بالإمتناع عن تسليم الصغير إلى من له حق طلبه أو نزعه من سلطة وليه أو جرائم النفقة و الأجور المحكوم بها على من وجبت عليه ، أو جرائم سب و قذف الأشخاص أو أي من الجرائم التى ينص القانون فيها على وجوب تقديم شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً . ذلك أن المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه قد قيدت حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية في تلك الجرائم فغلت يدها عن إقامتها إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً .

وجاء النص في المادة (16) من ذات القانون على أنه (لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (10) من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات . و تنقضى الدعوى الجزائية بالتنازل) وقد إشترط المشرع في حال تعدد المجنى عليهم أن يصدر التنازل من جميع من قدموا الشكوى فإذا قدم من أحدهم أو بعضهم فلا ينتج تنازلهم أثراً .

أما إذا تعدد المتهمين فإن حصول التنازل بالنسبة لأحدهم يحدث أثره إلى الباقين . و حق مقدم الشكوى في التنازل عنها حق خالص له لا يسقط بوفاته و إنما يرثه جميع ورثته و يكون لهم جميعاً الحق في التنازل عن الشكوى المقدمه منه .

هذا و قد أعطت المادة 401 عقوبات للمجني عليه في جرائم الشيك الحق في التنازل عن دعواه ورتبت على ذلك إنقضاء الدعوى الجنائية.

وكذلك تنقضي الدعوى في هذه الجريمة بسداد قيمة الشيك محل الإتهام .

أما أحوال إنقضاء الدعوى الجزائية صلحاً فقد إنتظمتها المادة (20 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية والمضافة بالقانون رقم 35 لسنة 2006 المنشور في 2006/10/12 بالعدد 455 من الجريدة الرسمية والتي نصت على أنه :- (للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد أرقام (339) و(394) و(395) و(403) و(404) و(405) من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية).

و الصلح المعتبر طبقاً لنص هذه المادة هو الذي يقدم للنيابة أو المحكمة بحسب الأحوال و يجب أن يقدم من المجنى عليه شخصياً أو من وكيله الخاص بموجب توكيل يبيح له الصلح و يكون الصلح جائزاً في جرائم الضرب البسيط – سواء جاوزت مدة العلاج عشرين يومًا أو قلت عنها - حتى ولو لم يحدث الضرب أثراً .

و كذلك جريمة إستعمال سيارة أو دراجة بخارية أو ما في حكمهما بغير موافقة مالكها صاحب الحق في إستعمالها .

وكذا جريمة الإمتناع بغير مبرر عن دفع قيمة ما تناوله من طعام أو شراب في محل معد لذلك أو أجرة غرفة أو أكثر شغلها من فندق أو نحوه أو عربة معدة للإيجار كان قد استأجرها .

وجرائم الشيكات البريدية المبينة بالمادة 403 عقوبات ، وجريمة التبديد المؤثمة بالمادة 404 عقوبات ،وجرائم الإستيلاء على المال المفقود أو ما وقع خطأ في حيازة الجاني أو ما حصله نتيجة قوة قاهرة مع علمه بعدم حقه في هذا المال وهي الجريمة المؤثمة بالمادة 405 عقوبات .

والنص في المادة 20 آنف الذكر وإن كان ظاهره إجرائي إلا أنه يقرر قاعدة موضوعية مفادها تقييد حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوى الجزائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم على نحو ما إنتهت إليه محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 551 لسنة 2010 ق جلسة 13-12-2010 .

هذا و قد منح المشرع للنيابة العامة الحق في وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها حتى تنازل المجني عليه أو تصالح مع المحكوم عليه في الجرائم المبينه بالفقرة الثالثة من المادة 83 من قانون العقوبات متى كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان من أصوله أو فروعه.

الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون ماهيته و أحواله

علاء عبد المالك السقلي
عضو نيابة التمييز

نصت المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "للنائب العام أن يطعن بطريق النقض من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطي من وزير العدل في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية: 1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. 2- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضي بعدم قبوله. ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم ويفيد الخصوم من هذا الطعن "مفاده أن المشرع قد أجاز للنائب العام الطعن بالنقض في الأحكام الانتهائية خلال سنة من صدورها وذلك بسبب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وهو الخطأ القانوني الذي قد يرد صراحةً أو ضمناً في أسباب الحكم مرتبطاً بمنطوقه بحيث يكون قضاؤه مؤسساً على هذا العيب. ويتحقق مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ولا خلاف على وجوب الأخذ به في الدعوى، كما يتحقق الخطأ في تطبيق القانون إذا كان الحكم قد طبق قاعدة قانونية على واقعة لا يجب أن تطبق عليها أو تطبيقها في حالة لا تتوافر فيها شروط تطبيقها أو أقام قضاءه على قاعدة قانونية خاطئة ويكون هذا الخطأ هو العلة المؤثرة في قضاء الحكم ؛ والغرض الذي ابتغاه المشرع من ذلك هو مواجهة الصعوبات التي تعرض في العمل وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة وحماية حجية الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي مما يحسن معه أن تقول المحكمة العليا كلمتها فيها فتضع حدًا لتضارب الأحكام وإهدار حجيتها التي تعلو فوق مقتضيات النظام العام؛ وقد قصر المشرع حق النائب العام في الطعن في الأحكام الانتهائية التي تكون مبناها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تأويله دون باقي الأحوال الأخرى التي يكون للخصوم فيها أن يطعنوا في الأحكام بطريق النقض وفق الأسباب الواردة بالمادة (173) .

الغرض الذي ابتغاه المشرع من ذلك هو مواجهة الصعوبات التي تعرض في العمل وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة وحماية حجية الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي

من قانون الإجراءات المدنية وهو ما يتفق والمصلحة التي تغياها المشرع من النص فلا يمتد حق النائب العام في الطعن في الأحكام بالأسباب المتعلقة بفهم محكمة الموضوع للواقع في الدعوى وتقدير أدلتها من قصور في التسبيب أو فساد في الاستدلال أو مخالفة الثابت بالأوراق – فإذا خرج بطعنه عن النطاق الذي رسمه له القانون فإنه يكون غير مقبول؛ وقد رأى المشرع تعميم هذا النوع من الطعن بما يحقق الفائدة منه على أكمل وجه فلم يقصره على حالة تفويت الخصوم لميعاد الطعن بالنقض أو نزولهم عن الطعن حيث يكون الطعن جائزاً وإنما بسطها أيضاً على الحالة التي يمنع المشرع الطعن فيها سواء أكان المنع من الطعن بصفة عامة أو كان المنع من الطعن بالنقض وسواء ورد هذا المنع في قانون الإجراءات المدنية أو في قوانين خاصة لصيرورة الحكم انتهائيا – وغني عن البيان أن الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من الخصوم لا يحول طبقاً للمادة 174 من قانون الإجراءات المدنية دون ممارسة النائب العام لحقه مستقبلاً وبإجراءات أصيلة مبتدأة في الطعن على ذات الحكم الانتهائي السابق الطعن فيه من الخصوم لأن كلا من الطعنين يختلف عن الآخر في أساسه القانوني ومرماه؛ ومن ذلك يبين أن المشرع استهدف بنظام الطعن من النائب العام مصلحة عليا هى مصلحة القانون لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها.

ماهية الغرامة وطرق تنفيذها عن طريق الإكراه البدني

عبدالكريم ابو النصر
عضو النيابة الكلية

حيث إن الحكم بالغرامة هو من الأحكام التي يجب تنفيذها إعمالاً لنصوص قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، ممـــا يستلزم علينا تعريف الغرامة والمصدر التاريخي لها في ظل قوانين دول أخرى.

تعريف عقوبة الغرامة:

عرف المشرع عقوبة الغرامة بإلزام المحكوم عليه بأن يسدد إلى خزينة الحكومة المبلغ المقضي به في الحكم الصادر قبله. ويقتضي مبدأ الشرعية أن تكون عقوبة الغرامـــة محددة وأن يضع المشرع بمقدارها حدين أدنى وأقصى ويكون للقاضي عند تطبيقها في ضوء سلطته التقديرية الممنوحة له من المشرع أن يختار مقدارها ما بين هذيـــن الحدين ويأخذ في الاعتبار جسامة الجريمة من الناحيـــة المادية المعاصرة لارتكاب الجريمة ودرجة الركن المعنوي المـــتوفرة لدى الجاني.

لما كان تحقيق العدالة الناجزة يتطلب سرعة تنفيذ الأحـــكام الجزائية، ولاسيما إن لا مكان لدولة وسط أمم متقدمة بـــدون عدالة قوية وفعالة، ولا يتحقق ذلك إلا بتنفيذ الأحـــكام.

المصدر التاريخي للغرامة الجنائية :

في فرنسا يرى شوفو وهيلي في كتابهـــــما نظرية قانون العقوبات جزء واحد ص 216 أن عقوبة الغرامة ترجع في الغالب إلى التقاليد الناشئة من العرف الفرنكي والجرماني أكثر من مرجعيتها للقانون الروماني وبمقتضى هذا العرف كانت الجرائم مهما بلغت من خطورة قابلة للتصالح عليها نظير مبلغ من المال يدفع جزء منه إلى الملك أو إلى أمير الإقطاع الذي كانت العدالة تقام في أرضه والباقي إلى المجني عليه ، ولما ألغيت هذه المصالحات و بقيت آثارها بقصد تعويض الملك والأمراء حتى القرن الرابع عشر استبقى ذلك الجزء الذي كان يدفع للملك وسمي الإقطاع عن المصاريف التي يتكبدونها في مطاردة المـــجرمين

وقد روعي أن تكون متدرجة حسب الأغراض المطلوبة منها وأنها صالحة لبعض الجرائم وأنها قابلة للتجزئة ، وقد ينزل حدها الأدنى إلى مبلغ ضئيل وأن تبرأ ذمة الحكومة عليه بمجرد دفعها وأعطيت للقاضي سلطة تخفيف الغرامات والإعفاء منها ، وقد صارت أغلب الشرائع الحديثة على ترك حرية تقديرية للقاضي في توقيعها .

وقد لجأ قانون العقوبات الفرنسي في المادة 52 منه على جواز التنفيذ بالإكراه البدني لتحصيل الغرامات المحكوم بها أو المصاريف أو التعويضات أو الرد وهذا النص لم يكن إلا إقرارًا لنصوص القوانين القديمة ولم تأخذ تلك القاعدة على علتها بل حدث بها تعديل في التطبيق فقد كان أجل الاقرار في القانون القديم غير محدد وتنتهي مدته بالدفع إلا أن المشرع لم يفوته تعديل ذلك فأخذ بحد أقصى لمدة الإكراه.

تعريف الإكراه البدني :

ينفذ الإكراه البدني في حالة عدم دفع المتهم المبالغ المحكوم عليه بها وتصدر النيابة العامة أمراً بالإكراه البدني ويحبس حبساً بسيطاً بقصد الضغط على إرادته وحمله على الوفاء إذا لم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه بالطريق المدني .

طبيعة الإكراه البدني هل هي عقوبة أو طريقة من طرق التنفيذ:

اختلف الفقهاء حول عما إذا كان الإكراه البدني عقوبة أم وسيلة من وسائل التنفيذ ، فذهب البعض منهم إلى أن الإكراه البدني عقوبة جسمانية تحل محل العقوبة المالية وذهب الآخر إلى أن الإكراه البدني ليس إلا وسيلة من وسائل التنفيذ ويستند الاتجاه الأول إلى أن المحكوم عليه بالغرامة مهما برر أسباب إعساره ينفذ عليه بطريق الإكراه البدني بمدد تختلف حسب الغرامة المقضي بها وأنه متى نفذ عليه من أجل الغرامة فلا يصح التنفيذ عليه مرة أخرى لتحصيلها ، الأمر الذي يدل على أن التنفيذ بالإكراه البدني قد حل محل الغرامة رغبةً من الشارع في معاقبة المجرمين الذين يفرون من العقوبة بالاختباء وراء الإعسار حتى يمضوا بذلك مدة في الحبس ، أما أنصار الرأي الآخر الذي يعتبر التنفيذ بالإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ لا تمنع من الالتجاء إلى الوسائل الأخرى لتحصيل الغرامات منها وأنه سوى في الحكم بين الغرامة والمصاريف القضائية والرد .

وقد نصت المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 من أنه يجوز الإكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية ويكون هذا الإكراه بحبس المحكوم عليه وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة درهم أو أقل ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه البدني عن ستة أشهر .

وما ورد بنص المادة 311 من القانون ذاته من أنه إذا تعددت الأحكام يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها على أن لا تزيد مدة الإكراه عن سنة.

وما ورد بنص المادة 313 من القانون ذاته من انتهاء الإكراه البدني إذا صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في الإكراه محبوساً على مقتضى المواد السابقة مساوياً للمبلغ المطلوب أصله بعد خصم ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على الممتلكات. وما ورد بنص المادة 314 من ذات القانون من تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والعقوبات المالية الأخرى بتنفيذ الإكراه البدني عليه باعتبار مائة درهم عن كل يوم.

مما يكون مواد القانون سالفة الذكر قد ألمت بكيفية تنفيذ الغرامات عن طريق الإكراه البدني ففي حالة سداد المحكوم عليه للغرامة المقضي بها فيعتبر قد قام بتنفيذ الحكم المقضي عليه ، أما الغرامات التي لم تحصل تنفيذاً لأحكام المحكمة من قبل المتهم فيجوز استيفائها من الكفالات المالية المودعة من قبله على ذمة القضية الجزائية في حالة وجودها ، فإن تبقى ثمة مبالغ لم يتم التنفيذ عليها فإنه يجب التنفيذ عن طريق الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه حتى انتهاء المدة المقررة قانوناً بنص المادة 309 من قانون الإجراءات سالفة الذكر وفي حالة تعدد الأحكام الصادرة بالغرامة يمتد الإكراه البدني لمدة عام ولا تبرأ ذمة المحكوم عليه من باقي الغرامة وفي حالة حبس المحكوم عليه احتياطياً وقد حكم عليه بالغرامة فقط وجب أن ينقضي من مبلغ الغرامة عند التنفيذ مائة درهم عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي وتتحصل باقي الغرامة بالتنفيذ على ممتلكاته وفقاً لأحكام القانون المدني .

تصدر النيابة العامة أمرا بالإكراه البدني ويحبس حبسا بسيطا بقصد الضغط على إرادته وحمله على الوفاء إذا لم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه بالطريق المدني .

الأثر المترتب على التنفيذ بطريق الإكراه البدني :

يترتب على التنفيذ بطريق الإكراه البدني سرعة تنفيذ الأحكام الجزائية وتحقيق الردع العام بين أفراد المجتمع لاسيما أنه في حالة عدم سداد الغرامة سوف يتعرض المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية. فضلاً عن التخفيف عن كاهل المتعسرين من المحكوم عليهم بأدائهم ما يستحق عليهم من غرامة بطريق الإكراه البدني حتى لا تصبح الغرامة سيفاً مسلطاً على رقبته تمنعه من ممارسة حياته الطبيعية دون الانتقاص من حق المجتمع في اقتضاء حقه.

الطفل وحقوقه المعتبرة
نظرة واقعية للقانون 3 لسنة 2016
بإصدار قانون الطفل (وديمة)

صلاح الدين فؤاد
عضو النيابة الكلية

إن المجتمعات وتقدمها ورقيها إنما يقاس بمدى ما يتحقق فيها من سبل الحماية لمن يتواجد بها سواء كانوا مواطنين أم مقيمين ، صغاراً أم كباراً، ذكوراً أم إناثاً ، ومن ثم كان التشريع أحد أهم مصادر إضفاء تلك الحماية .

ولذلك كان الشارع الحنيف منظماً لحركة الحياة داخل المجتمعات وللبشر قاطبة فكانت الآيات المحكمات المشرعة لكل أمور الحياة، ففي المجال الجزائي كانت تشريعات الحدود والقصاص والدية بل ووسائل إثباتها ، وفي مجال المعاملات المدنية تصدرت العقود والديون ووسائل إثباتها والمطالبة بها تلك المعاملات، وفي مجال الأحوال الشخصية والأسرة عنى الشارع الحنيف بها أيما عناية منذ بدء نشأتها وأحكام الخطبة وحتى الميراث وتقسيماتها ونظم أدق التفاصيل التي تكفل حياة كريمة لجميع أفراد الأسرة وذلك لأنها نواة المجتمع وحجر الزاوية التي تخرج منه أعمدة بناء أي نهضة ولا شك أن الأطفال كأحد مكونات الأسرة قد حظوا بالعديد من التشريعات بشأنهم أولت لهم حقوقهم على والديهم وعلى المجتمع من قبل ولادتهم وحتى يخرجوا من حال كونهم أطفال على اختلاف التشريعات المنظمة لذاك العمر.

ويتناول هذا المقال أهم ما جاء في الشرع الحنيف من حقوق للطفل في مبحث أول، ثم نتناول في المبحث الثاني مدى التقارب التشريعي الذي أحدثته دولة الإمارات العربية المتحدة بإصدار قانون حماية الطفل رقم 3 لسنة 2016.

المبحث الأول : حقوق الطفل في الإسلام.

أولاً: مفهوم الطفل.

الطفل هو الإنسان الذي لم يتجاوز عمره الـ 18 عام في معظم التشريعات، وتستمر مرحلة الطفولة عند الإنسان من ساعة ولادته وحتّى بلوغه لسن الرشد في معظم التشريعات.

ويتمتع الطفل بحقوقه السابقة على الولادة كحق الطفل في اختيار أبويه كل منهما للآخر وحقه في استكمال مدة حمله دونما ضرر جسيم وحقه في الميراث (وهي حقوق لم يقرها سوى الإسلام) .

كما يبدأ بالتمتع بحقوقه الطبيعية دونما تكليف ما خلال فترة عدم تمييزه فيكون حقه في الاسم، الطعام ، الشراب، الرضاعة، اللعب، التعليم، الرعاية الصحية وغيرها، ثم يبدأ في التمييز من السابعة وتنمو معه أهليته لتلقي الواجبات وصولاً إلى الأهلية الكاملة.

ثانياً: الحقوق الشرعية للطفل.

وبعيدًا عن الخوض في ذاك التأصيل العمري وما يستتبعه من عرض يضيق مجال المقال به فقد أورد المشرع الحنيف عديدًا من الحقوق أمكن حصر بعضاً منها في الآتي:

الحق في اختيار الأب للزوجة الصّالحة، لتكون أمّاً صالحةً له، واختيار الأمّ لزوج صالح، ليكون أباً صالحاً لإبنها.

والحقّ في الحياة من الحقوق التي كفلها الإسلام وهو في بطن أمّه، فحرّم الإجهاض لغير سبب.

حقّ الطفل في التّسمية الحسنة، فاختيار الاسم المناسب للطفل، وتجنّب الأسماء القبيحة، والأسماء التي تأتي لصاحبها بالاستهزاء والإهانة، فقد نهى عنها الإسلام، حتّى يعتز الطفل باسمه، ويكون راضياً عنه.

حقّ الطفل في التّربية الصّالحة والصّحيحة، فإنّ من حقّ الطفل على والديه أن يربّياه تربيةً حسنةً، وعلى أفضل الأخلاق، وآداب الإسلام الحنيف، وتعليمه آداب السّلوك والتّصرف مع الآخرين.

حقّ الطفل في النفقة، فقد أوجب الإسلام على ولي أمره أن ينفق عليه على ما تيسّر، من ملبس، ومأكل، ومشرب، وغير ذلك.

حقّ الطفل في التعليم، سواءً علوم القرآن أو العلوم المختلفة أيضاً.

حقّ الطفل في النّفقة في حال طلاق والديه، حتّى وهو في رحم أمّه، لقوله تعالى:" وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "، الطلاق/6.

حقّ الطفل في ذبح العقيقة عنه، حيث أنّه يعقّ عنه في سابع يوم من الولادة ويسمَّى، فقد ورد السّنن من حديث سمرة أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال:" كلّ غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمَّى ".

حقّ الطفل في الرّضاعة، حيث يكفل له الإسلام الرّضاع حولين كاملين، وهذه هي الفترة التي يكون فيها في أشدّ الحاجة إلى مثل تلك التّغذية، وذلك لقوله تعالى:" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ "، البقرة/233.

المبحث الثاني : حقوق الطفل في التشريعات الوطنية.

عني المشرع الإماراتي بالطفل وأصدر مؤخراً القانون 3 لسنة 2016 بإصدار قانون الطفل (وديمة) وهو الذي يعالج الطفل بحسبانه مجني عليه وله من الحقوق ما لا قـد يتوافر لغيره .

ويعد هذا القانون هو الذراع التشريعية الطولى في حماية الطفل ويؤكد على المنظور الإسلامي لحقوق الطفل بل ويسمو على العديد من التشريعات الدولية التي تناولت تلك الحقوق، فالقانون يعالج عدداً من القوانين التي لم تتطرق إليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أولها أن من حق الطفل أن يسميه أبواه بإسم لا ينطوي على تحقير أو امتهان لكرامته، أو يكون منافياً للأعراف والعقائد الدينية، و حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة من أي عنف بدني أو نفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعاً وقانوناً، مثل حق الوالدين في تأديب أبنائهما، وإلزام والدي الطفل باستخراج الأوراق الثبوتية، أو القائمين على رعايته، وإثبات واقعة ميلاده وجنسيته.

كما نص القانون على أنه يحظر على القائمين على رعاية الطفل تعريضه لأي نوع من أنواع الإهمال أو النبذ أو التشرد، ما قد يعرضه للأذى الجسدي والنفسي والأخـلاقي، أو تركه دون رقابة أو متابعة، كذلك يحظر ترك الطفل دون تعليم في المرحلة الإلزامية، أو دون إلحاقه بالمؤسســات التعليمية، وتضمن القانون حماية الطفل من الأشخاص الـذين دينوا باعتداء جنسي ضده، حيث لا يسمح لهم بالإقامة في مكان يبعد عنه أقل من خمسة كيلومترات، ولا يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بالحبس في جرائم الاعتداء الجنسي على طفل قبل إخضاعه لاختبارات نفسية للتأكد من عدم تشكيله خطورة اجتماعية، وإذا ثبتت خطورته يودع في المراكز العلاجية التي تحددها الجهات المعنية.

وحدد القانون عقوبات رادعة لمن ارتكب أياً من المخالفات التي تطرق لها القانون، وهي الحبس مدة تراوح بين شهر والسجن 10 سنوات، بحسب نوع الجريمة، والغرامة التي تراوح بين 5000 ومليون درهم.

و أضفى القانون أوجه الحماية والرعاية والمسؤولية عن حماية الطفل بين كثير من الجهات وساعد في الإرتقاء بآليات حماية الطفل في المجتمع الإماراتي مبيناً دور الشراكة المتميزة بين مؤسسات الدولة.

كما عالجت اللائحة التنفيذية للقانون مواضيعاً أكثر دقة، فقد حددت الأماكن التي يحظر على الطفل دخولها، وضوابط دخولها، مشيرة إلى تحمل الآباء مسؤولية وجود أطفالهم في هذه الأماكن، ومسؤولية صاحب المكان في قبول إدخال الطفل إليه، كما شملت المواد ضمان سلامة أي من المنتجات التي يستخدمها الأطفال.

والإلزام بالتبليغ عن جرائم الاعتداء على أطفال، فبعض العاملين في مراكز استشارات أسرية ومدارس لا يتصلون للإبلاغ، وغالباً ما تتم تلك البلاغات باجتهادات شخصية

، أما في ظل وجود القانون الجديد، فقد أصبح التبليغ إلزامياً.

فيما خلا عرضنا بصورة ميسرة ووجيزة استعراضاً لحقوق الطفل الإماراتي والآليات التي استخدمها المشرع لتلك الحقوق المنبثقة من الشريعة الإسلامية والمتواكبة مع المتغيرات الإنسانية.

نيابـــــة الأسرة

عبيد إمباسي
عضو نيابة الاستئناف

لقد أولت حكومتنا الرشيدة اهتماماً بالغاً بالأسرة باعتبارها نواة ولبنة أولى في بناء المجتمع وبصلاحها يصلح المجتمع ومن ذلك الاهتمام، رأت إنشاء نيابة متخصصة بقضايا الأسرة ولما تتطلبه هذه لقضايا عن غيرها من تأني قبل إصدار أي قرار أو تصرف فيها قد يؤثر في علاقات الأسرة ويزيد الشقاق في العلاقات مما يؤدي إلى قطع صلات الرحم ، فصدر القرار رقم 32 لسنة 2014 من رئيس مجلس القضاء بإنشاء نيابة الأسرة والأحداث ، كما أنه قد تحدد اختصاص نيابة الأسرة والأحداث بالمادة الأولى من القرار رقم 40 لسنة 2014 الصادر من النائب العام والتي نصت على أنه :

تختص نيابة الأسرة والأحـــــداث بمـــــا هو آت :

1. التحقيق والتصرف في الجرائم التي تقع على نطاق الأسرة الواحدة حتى الدرجة الرابعة.

2. التحقيق والتصرف في الجرائم التي يرتكبها الأحداث الجانحين والمشردين ، حتى في حال وجود متهمين بالغين في ذات الجريمة . وكذلك الجرائم المرتكبة من البالغين والمنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث والجانحين والمشردين.

3. اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد الحدث إذا استدعت ظروف التحقيق ذلك بإيداعه إحدى دور التربية المعدة لرعاية الأحداث لمدة أسبوع عملاً بالمادة 28 من القانون سالف الذكر.

4. إبلاغ كل إجراء يوجب القانون إعلانه إلى الحدث إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه ، أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون .

5. التحقيق والتصرف في البلاغات والقضايا التي يراها النائب العام اسنادها إليها .

ماهي منظومة الجيل الرابع للتميز الحكومي .. ؟

رحمة علي الكمالي
مديرمكتب التطوير المؤسسي

هي منظومة التميز الحكومي التي أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رعاه الله مؤخراً كأول منظومة من نوعها في العالم يتم تصميمها حكومياً لتطوير الأداء الحكومي وتركز على النتائج . وتتكون المنظومة من 3 محاور رئيسية مقسمة على 9 معايير كالتالي :

المحور الأول : تحقيق الرؤية

يشمل هذا المحور على مرتكزات العمل الحكومي الأساسية والتي تعمل الجهة من خلالها على تحقيق رؤية حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

المحور الثاني : الابتكار

يركز هذا المحور على مدى تطوير الدائرة لقدراتها في مجال التفكير المستقبلي ، وجهود الدائرة في بناء ثقافة و بيئة عمل داعمة للابتكار و التطوير المستمر بما يتوافق مع استراتيجية الحكومة .

المحور الثالث : الممكنات

يركز هذا المعيـــار على وضع الخطط لتحقيق أهداف الأفراد و المجتمع و تقدير الجهود و تمكينها و استقطاب الكفاءات الوطنية . و على مدى كفاءة إدارة الـــدائرة لمواردها و ممتلكاتها .و فعالية الإطار العام للحوكمـــة و إدارة المخاطر .

الطيبون ومصيرهم ؟

الطيبون جمع طيّب وهو المتحلي بالفضائل المتخلي عن الرذائل ،كريم سمح لا يحقد على أحد ، خيره كثير وشره مأمون ، طيب العرق من غير سوء مدسوس ، طاهر القلب صادق النية ، سهل لين الجانب والمعاشرة .

قد يثور ببالنا سؤال هل هم موجودون حقاً في هذا العصر ؟ فبشرٌ بأخلاق ملائكية وطبائع نبيلة يصعب تصور وجودهم في وقت استحوذت المادة والحداثة على أحاسيسنا وفغرت بالأطماع أفواهنا ، فيبخل بعضنا بالحب و العطاء والامتنان الصادق على من هم بقربه ولا يتوانا بإبدائه" بلايك" وتعليق وتبادل للرسائل ومكالمة هاتفية باستخدام التكنولوجيا الحديثة على من لا له صلة و لا قرابة وتحول المسافات بينهم ،تكلفه مالاً و وقتاً كان أجدر به من هم حوله. يطمع بعضنا ويصل به الغلو إلى الحسد على إجازة مرضية حصل عليها زميله في العمل لمرض أصابه .

فإذا كنت ممن يتصفون بالطيب والطيبة ، ولا زالت محافظاً صائناً لها ، وأنك إذاً أندر من الزمرد والياقوت ، و لا شك أن معدنك أغلى من الذهب والفضة ، لا يضره ولا يفسده شيء .فأنت أنبل الناس ومقصدها ،و بابك مشرع على مصراعيه بالعطاء بطيب نفسك ورضاها .

أن تكون مثالياً متفانياً في طيبتك فإن مصيرك الإحباطات والاضطرابات النفسية ستتعرض للإبتزاز من البعض ، وتكثر على أبوابك الطوابير ويخنقك الطالبون ، رغم يقينهم بأنك بأمس الحاجة لما يطلبوه و أنك مديون وبيتك عليه رهون .

ويكثر المسيئون والمتنمرون من حولك بسبب أنك صفحت يوماً عن أحد زملائك أو أحد أصدقائك أو ربما أخوانك أساء لك . فلم تعد بنظرهم إلا " طوفة عبيطة" وجدار مائل يطؤوك فيه كل مرة وتسامحهم بأقرب فرصة .

نعم هذا مصير الطيبون في هذا الزمان ، فلا نتعجب إذا ظهرت لهم أنياب ومخالب ، ويتصفون بأوصاف وأخلاق بالكائنات المسماة بشرية ، وبأحسن الأحوال ينكفؤون حول أنفسهم معتزلين الناس .

بقلم: راشد الشحي

رفقاً بهم ..

يقول الله عز وجل " وما من دآبة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم « سورة الأنعام :38».

بين صداع وجرح بسيط يأن بعضنا ويتألم فكيف بمن لاحيلة لهم ، ليأنوا لينطقوا ليتألموا كما نحن ؛ يعنفوا يعذبوا ويُتسلى بهم من عديمي الشعور والانسانية . وكل ذلك وذلك يتم توثيقه وعرضه على العامة من الناس ، فيتحرك ضمير البعض ويستاء ويطالب بتوقيع العقوبات والبعض الآخر يكتفي بنشر ذلك والضحك أو الاكتفاء بالسكوت .

هم ليسوا مختلفين عنا هم أمم ونحن أمم ليسوا مختلفين بحاجتهم لأبسط مظاهر الحياة وحاجتهم للرفق والمعاملة الحسنة فلما ؟!

لعل الجميع شاهد آخر ما تم تداوله في مواقع التواصل من تعذيب القطة من أناس تجردوا من معاني الرحمة والإنسانية ، ولعلكم أيضاً سبق وشاهدتم ما يتم عرضه وتداوله في تلك المواقع من عمليات بيع وشراء للحيوانات المحظورة والطيور المهددة بالانقراض ، ومشاهدتنا لنسبة من الناس مقتني تلك الحيوانات الخطرة ، الدواب التي ترعى على أطراف الشوارع وتمر في أناة على شوارعنا بلا رقيب وبإهمال كم تسببت بحوادث مميته كم نفقت من دابة كم رملت ويتمت وأبكت كم عرضت أصحابها لخسائر ومسائلات ، كم وكم أفزعت وروعت الآمنين .

تلك المشاهد والممارسات المثيرة للإستياء دعت الحكومات والدول لسن القوانين التي تحمي تلك الكائنات التي حق لها أن تعيش كما فطرها الله ، تلك الممارسات دعت لإنشاء الجمعيات للقيام بدورها التوعوي وقيامها بمحاضرات توعوية حول مدى تأثير هذه السلوكيات الخاطئة في الفرد والمجتمع ،و للمحافظة على الأنواع المحلية ولأهمية استدامة التنوع البيولوجي ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على الثروة الحيوانية . فلحماية الحيوانات والرفق بها أيضاً بُعد اقتصادي فالرفق بالحيوان وطرق رعايته له علاقة إيجابية بانتاجية الحيوان وبالتالي جودة المنتجات .

ونلفت بأن دولة الإمارات من الدول الرائدة في حماية الحيوانات والرفق بها و تلتزم بصفتها عضوا في (اتفاقية السايتس) التي تنظم التجارة الدولية بالحيوانات والنباتات البرية ببنود تلك الاتفاقية ، وشرعت أيضاً قانوناً

خاصاً بذلك منذ العام 2007 تضمن القانون عدداً من العقوبات منها ما يصل إلى الحبس وغرامات مالية كبيرة بحق من يؤذي أو يسيء معاملتها أو بقتلها . تضمن القانون مواد تحمي حقوق الحيوانات سواء داخل منزل مالكه أو خارجه ، وحدد إجراءات رعايته . آخذاً بعين الاعتبار أنواعه ودرجات نموه وتأقلمه وآليات وطرق التخلي عنه عبر تسليمه للإدراة المختصة. وتضمن أيضاً مواد تجرم التعدي جنسياً على الحيوان أو إطلاق سراح حيوان موبوء مع العلم بذلك ، أو التسبب في الإضرار أو إلحاق الأذى أو الألم أو مضايقة الحيوانات ، تجريم عرض أو المتاجرة بأي حيوان مريض أو مصاب . وتجريم استخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية دون الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة أو السلطة المختصة .

ونشير أنه مؤخراً أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - حفظه الله ورعاه- قانون رقم (18) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 في شأن الرفق بالحيوان ويحتم القانون على ملاك الحيوانات والقائمين على رعايتها عدم الاضرار أو إلحاق الأذى أو التسبب بألم ومعاناة الحيوانات .

و يجدر بنا الإشادة أيضا بالأمر الأخير من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - حفظه الله ورعاه- بحق الموقوفين في واقعة نهش القطة ، وإخضاعهم للخدمة المجتمعية التي تلزمهم بالقيام بواجبات تخدم المجتمع جراء ما اقترفوه . وهو قرار يردع كل من يفكر بالقيام بأي من هذه السلوكيات المخالفة للقيم الأخلاقية والعادات المجتمعية .

وأخيراً نشيد بدور حكومة دولة الإمارات ووزارة البيئة والتغير المناخي ووزارة الداخلية والبلديات والجمعيات ذات الصلة برقابة مواقع التواصل ومتابعة تلك الممارسات وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وتحركها لوقف وكف وعقاب كل من تسول له نفسه العبث بالأمن ودورهم بحماية كافة المجتمع سواءً كان مجتمعاً إنسانياً ، حيوانياً ، أو نباتياً .

ونهاية ...سخر الله هذه الكائنات لخدمتكم فهلا رفقتم بها ، فنحن أمة جبلت على الرحمة والخير . وخير مثال وأسوة لنا رسول الله ﷺ بالرفق بالحيوان ، قال رسول الله ﷺ « إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيء إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ ».

. ولعل جميعنا أيضا نحفظ حديث المرأة التي دخلت النار بسبب الهرة . فرفقاً رفقاً فلنا فالبهائم أجراً .

بقلم: شيخة أحمد النقبي

خاطـــرة

بين ربوع الإمارات الخضراء احتضنت واحات هي ملهمة العالم ومصدر إبراق و إشراق ..

وهي الركيزة الأساسية التي تستقي منها العالم إلهاماً

هذه الواحات لم تجذب ذوو الحاجات لحاجاتهم

و إنما جذبتهم شغفاً وفضولاً لما وراء ذلك من الهيبة و الرهبة

فجُذِبَ الناس بمختلف فكرهم و أناقة كلمهم

و عطش رغبتهم و انجذاب بصائرهم

هذه الواحات هي ..نور الحائرين

وانطفاء ظمأ النهمين

هي رموز سافرت بالأذهان عبر بحور الفكر

وبين سطور الحياة

و قلبت و تقلبت بين القمم الشواهق

هذه الواحات هي حقاً ... واحات

أثمرت جيلاً .. و عالجت أفكاراً

و بنت قادة .. هم منارة الحياة على مر الحياة

هذه الواحات هي واحات في الإمارات

وهم المرجع الذي لا و لن نحيد عن صفهم مهما اشتدت الشدائد

واحتد ذوو البصائر و تفرقوا وتشتت أواصرهم

نحن عقود لؤلؤ التففنا حول معاصمهم لا نحيد ولا نميل

واحاتنا العظام هي :

الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان -رحمه الله-

و صاحب السمو رئيس الدولة الشيخ : خليفة بن زايد آل نهيان- حفظه الله-

وصاحب السمو نائب رئيس الدولة الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم – حفظه الله-

وصاحب السمو ولي العهد الشيخ محمد بن زايد آل نهيان- حفظه الله-

وشيوخنا الكرام ..

بقلم: ليلى محمد الفارسي

الرؤية
تعزيز العدالة وحماية حقوق وحريات المجتمع بأداء قانوني متميز عالميا .
الرسالة
تحقيق الحماية القانونية العادلة لأفراد المجتمع بالاعتماد على كوادر بشرية محترفة وتقنيات حديثة وتعزيز التعاون مع الشركاء و المجتمع .
القيم المؤسسية
1 . العدالة والحيادية
2 . النزاهة والشفافية
3 . الإبداع والإبتكار
4 . التعاون المثمر مع الشركاء
5 . المسؤولية المجتمعية
الأهداف الإستراتيجية
-تعزيز العدالة والحماية القانونية
-رفع مستوى إدارة القضايا الجزائية
-التميز في تقديم الخدمات و الارتقاء بتجربة المتعاملين
-تعزيز العلاقة مع الشركاء والمجتمع
-تطوير خدمات الدعم المؤسسي وتعزيز ثقافة الإبداع والابتكار

الشـركاء

وزارة العدل
MINISTRY OF JUSTICE

هيئة الحكومة الإلكترونية
Electronic Government Authority
هيئة الحكومة الإلكترونية في رأس الخيمة

إيواء EWA'A
مراكز إيواء ضحايا الإتجار بالبشر
SHELTERS FOR VICTIMS OF HUMAN TRAFFICKING
مركز إيواء ضحايا الإتجار بالبشر

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات
جامعة الشارقة

القيادة العامة لشرطة رأس الخيمة

جمعية دار البر
Dar Al Ber Society

دائرة الأشغال والخدمات العامة
Public Works and Services Department
دائرة الخدمات العامة

بلدية رأس الخيمة

مديرية القضاء العسكري

دائرة التنمية الاقتصادية
Department of Economic Development
دائرة التنمية الاقتصادية

دائرة المحاكم
Courts Department
دائرة المحاكم في رأس الخيمة

حصول الأستاذة/ مريم الهياس على المركز الثاني (مناصفة) في فئة الموظف المهني المتميز – بجائزة الشيخ صقر للتميز الحكومي .

Po.Box : 10, Ras Al Khaimah, UAE

www.rakpp.rak.ae

info@rakpp.rak.ae

النيابـــــــــة العامة

Rakpp_1